


قضية الأُغلبيّة

من الوجهة الشرعيّة




د. أحمد الريسوني



الشبكة العربيّة للأبحاث والنشر

ARAB NETWORK FOR RESEARCH AND PUBLISHING



قضية الأغلبية
من الوجهة الشرعية

قضية الأغلبية

من الوجهة الشرعية

د. أحمد الريسوبي



الشبكة العربية للأبحاث والنشر
ARAB NETWORK FOR RESEARCH AND PUBLISHING

الفهرسة أثناء النشر - إعداد الشبكة العربية للأبحاث والنشر

الريسوني، أحمد

قضية الأغلبية من الوجهة الشرعية/أحمد الريسوني .

١١٠ ص.

بليوغرافية: ص ١٠٧ - ١١٠ .

ISBN 978-9953-533-69-8

١. الفقه الإسلامي. ٢. التشريع الإسلامي. أ. العنوان.

297.2

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة
عن وجهة نظر الشبكة العربية للأبحاث والنشر»

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للشبكة

الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٢

الشبكة العربية للأبحاث والنشر

بيروت - لبنان

هاتف: ٧٣٩٨٧٧ - (٩٦١-٧١) ٢٤٧٩٤٧

E-mail: info@arabiyanetwork.com

المحتويات

٧	مقدمة
الفصل الأول : مسألة الأغلبية في سياق الأدلة الشرعية	
٩	أولاً : القرآن الكريم
١٤	ثانياً : السيرة والسنّة
٢٧	الفصل الثاني : اعترافات وردود
٢٧	أولاً : الأكثرية المذمومة في القرآن
٤٩	ثانياً : استشارات فردية
٥١	ثالثاً : منزلة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وخصوصياتها
٥٤	رابعاً : تصرفات الخلفاء الراشدين
الفصل الثالث : الترجيح بالكثرة عند العلماء	
٦٩	- الترجح بالكثرة في مجال الرواية

الفصل الرابع : العمل بالأغلبية: أهميته، مجالاته	83
أولاً : أهمية العمل بالأغلبية	83
ثانياً : مجالات العمل بالأغلبية	92
المراجع	107

مقدمة

يتضمن هذا الكتاب معالجة أصولية فقهية لمسألة الأغلبية، أو الأقلية. وذلك من ناحيتين:

الأولى: الحكم الشرعي للأغلبية من الناس، والأغلبية من أفراد الأمة والأغلبية من العلماء، والأغلبية من ممثلي الأمة والمُقدَّمين عندها، هل لهذه الأغلبيات مزية واعتبار زائد لكونها أغلبية؟ هل لها أولوية ورجحان على غيرها؟

الثانية: الحكم الذي يصدر عن الأغلبية، والرأي الذي تذهب إليه الأغلبية، هل يعتبر صواباً لكونه قول الأغلبية؟ هل يعتبر راجحاً على ما خالفه؟ هل يعتبر ملزماً؟ هل يجب الاحتكام إليه والعمل به؟

وقد تطرق عدد من الكتاب الإسلاميين المحدثين إلى هذه المسألة، وخصوصاً من وجهها الأول. ولكنهم تناولوها تناولاً فكرياً سياسياً في مقالات سريعة وفقرات مقتضبة.

وبقي الموضوع - مع ما يكتسيه من أهمية وخطورة - مفتراً
إلى معالجة علمية أصولية، ومفتراً إلى وضعه في سياق
البناء الفقهي والأصولي العام وهذا ما أتوخاه في هذه
المعالجة.

الفصل الأول

مسألة الأغلبية في سياق الأدلة الشرعية

لا بد من التسليم بأن مسألتنا هذه ليست من المسائل المنصوصة. بمعنى أنه ليس هناك نص يأمر صراحة باتباع الأغلبية ولزوم حكمها، كما أنه ليس هناك نص ينهى أو يحذر من ذلك. وإنما هي مسألة اجتهادية استنباطية. والنصوص التي تتصل بالموضوع ويمكن اعتمادها في الاستنباط كثيرة، وخصوصاً في السيرة النبوية، ولكنها جمِيعاً تحتاج إلى تدبر واستنطاق، لكي تفصح عن دلالتها في الموضوع. ولهذا اختلفت أنظار العلماء والباحثين فيها، واختلفت استنباطاتهم منها واستدلالاتهم بها.

أولاً: القرآن الكريم

ليس في القرآن الكريم ما يمكن اعتباره نصاً^(١) في

(١) أعني بالنص معناه الأصولي الاصطلاحي، وهو ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، ولا يقبل التأويل.

المسألة. إلا أن قوله تعالى يمدد المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِهُونَ﴾ [الشورى: ٣٨]، يعطي إيجاداً قوياً بأن المدح حسنه ينادى أمرهم بينهم، ويقتصر العمل فيه بينهم، فهم فيه شركاء. وهذا لا يتحقق في صورة امتلاك فرد واحد منهم حق البت في الأمر، بل يظهر ويتحقق عندما يكون البيت جماعياً، إما بالإجماع، أو مع بقاء خلاف يسير قد يرتفع بالتراضي والتراضي. وأقل ما يتحقق به ذلك: اتفاق أغلبية المسؤولين.

وإلى قريب من هذا المعنى ذهب العلامة أبو الأعلى المودودي في قوله الأخير^(٢)، حيث قال رحمه الله: «قاعدة: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ تتطلب بذاتها خمسة أمور... خامسها: التسليم بما يجمع عليه أهل الشورى أو أكثريتهم. أما أن يستتبعه ولـي الأمر إلى آراء جميع أهل الشورى، ثم يختار هو نفسه بحرية تامة، فإن الشورى في هذه الحالة تفقد معناها وقيمتها.

فالله لم يقبل تردد أراؤهم ومسؤولتهم في أمرهم وإنما قال: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، يعني أن تسيير أمرهم يتشاركون فيما بينهم. وتطبيق هذا الأمر الإلهي لا يتم باخذ

(٢) ذهب المودودي في كتاباته الأولى إلى عدم اعتبار الأغلبية، وأن للأمير أن يختلف الأغلبية، أو حتى جميع أعضاء مجلس شوراه، ويأخذ بما بدا له. انظر على سبيل المثال: أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه، ص ٥٩.

الرأي فقط، وإنما من الضروري لتنفيذه وتطبيقه أن تجري الأمور وفق ما يتقرر بالإجماع أو بالأكثرية»^(٣).

ومن الآيات التي يمكن الاسترشاد والاستئناس بها في الموضوع، ما جاء في قصة ملكة سبا، حيث حكى الله تعالى عنها أنها: «قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُقْرِئَتِي بِكِتَابٍ كَرِيمٍ. إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ يُسْمِنَ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ. أَلَا تَعْلَمُوا عَلَيَّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ. قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرٍ يِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونَ» [النمل: ٢٩ - ٣٢].

والشاهد عندي هو قوله: «مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونَ».

وحتى يستقيم الاستشهاد بقول ملكة سبا، ولا يبقى فيه مجال للإنكار والاعتراض، لا بد من التنبية على أمرتين:

الأول: ما قرره الشاطبي - ولا أعلم مخالفًا له فيه - وهو: «كل حكاية وقعت في القرآن، فلا يخلو أن يقع قبلها، أو بعدها - وهو الأكثر - رد لها أو لا. فإن وقع رد، فلا إشكال في بطلان ذلك المحكي وكذبه. وإن لم يقع معها رد، فذلك دليل على صحة المحكي وصدقه... فإن القرآن سُمي فرقاناً، وهدى وبرهاناً، وبياناً وتبياناً لكل شيء. وهو

(٣) الحكومة الإسلامية، ص ٩٤، نقلًا عن كتاب: محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، ص ٩٥. وقد بحثت عن كتاب المودودي، فلم أتمكن من الحصول عليه.

حجّة الله على الخلق، على الجملة والتفصيل، والإطلاق والعموم. وهذا المعنى يأبى أن يُحکى فيه ما ليس بحق، ثم لا ينبع عليه...»^(٤).

وما قالته ملکة سبأ والتزمت به، من أنها لا تبرم أمرًا إلا بموافقة ملئها، ليس عندنا في القرآن، لا في نفس الموضع ولا في غيره، ما يرده ويبيطله.

وكذلك في سنة المصطفى وسيرته، لا نجد إلا ما يشهد له ويؤيده على ما سنرى. ومن هنا فلا مجال لإبطال ما قالته هذه المرأة والتزمت به، وحکاه الله عز وجل ليتلئ على عباده إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. ولا دليل على تلك النزعة الإلاتهامية، التي عبر عنها الأستاذ عدنان النحوي بقوله: «فلم تكن الشورى التي طلبتها بحثاً عن مخرج، أو تحريراً لحق، إنها لم تكن أكثر من أسلوب في الإدراة، ونمط من أنماط الحكم، إدارة الآلات، وحكم الأموات»^(٥).

الأمر الثاني: وهو أعلى درجة من سابقه، هو أن ملکة سبأ سبقت في القرآن مساق التنویه والرضى عن تدبیرها وتصرفها وعاقبة أمرها. وأما شيرکها الأول، فلأنها «كانت مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ» [النمل: ٤٣]، ولكنها ما إن سمعت دعوة الحق، حتى قالت: «رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [النمل: ٤٤].

(٤) أبو إسحق ابراهيم بن موسى الشاطئي، المواقفات، المواقفات، ٣٥٣ / ٣ - ٣٥٤.

(٥) ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية، ص ٣٦.

فكل ما حكاه القرآن من أقوالها وأفعالها - منذ تلقت كتاب سليمان - يدل على أنها سبقت مثلاً للتعقل وحسن التدبير، على غرار ما حكى الله تعالى عن ذي القرنين. وقد فهم عدد من المفسرين هذا المنساق، فاعتبروا به ونبهوا عليه.

قال القرطبي معلقاً على مشاورتها ومحاورتها لملئها: «فأخذت في حسن الأدب مع قومها، ومشاورتهم في أمرها، وأعلمتهم أن ذلك مطرداً عندها في كل أمر يعرض، بقولها فيما ذكر الله عنها: ﴿مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشَهَّدُونَ﴾، فكيف في هذه النازلة الكبرى. فراجعها الملأ بما يقر عينها، من إعلامهم إياها بالقوة والبأس، ثم سلموا الأمر إلى نظرها».

قال القرطبي: «وهي محاورة حسنة من الجميع»^(٦).

وقد كشفت تصرفات هذه المرأة أنها كانت أهلاً لذلك التفويض الذي منحها إياه مجلس شورتها، وأنها صدرت فيها عن خبرة ودرأة. ولهذا لما حكى الله قولها: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلَهَا أَذْلَّةً﴾، عقب سبحانه مُؤيداً كلامها بقوله: ﴿وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٣٤] قال ابن عباس: «هو من قول الله عز جل، معرفاً لمحمد وأمهه بذلك ومخبراً به»^(٧).

(٦) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٣ / ١٩٤.

(٧) المصدر نفسه، ١٣ / ١٩٥.

وقال العلامة محمد الأمين الشنقطي: «ألا ترى أن ملكة سبا، في حال كونها تسجد للشمس من دون الله، هي وقومها، لما قالت كلاماً حقاً، صدقها الله فيه، ولم يكن كفرها مانعاً من تصديقها في الحق الذي قالته، وذلك في قولها فيما ذكر الله عنها: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا وَخَلُوا أَفْسَدُهَا وَجْعَلُوا أَغْرِيَهَا أُذْنَةً وَكَذِيلَكَ يَعْلُو﴾ فقد قال تعالى مصدقاً لها في قوله: ﴿وَكَذِيلَكَ يَعْلُو﴾^(٨).

فيبناءً على أن قولها: ﴿مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشَهُّدُونَ﴾ محكي في كتاب الله عز وجل من دون أي إبطال أو ذم.

وبناءً على سياق التأييد والرضى، الذي جاء فيه هذا القول، فإن قولها والتزامها - وجريان العمل عندها - بأنها لا تقطع في أمر من أمور الدولة، إلا بعد أن يشهده ملؤها ويروافقوه عليه، يعتبر - شرعاً - مثلاً يحذى.

ثانياً: السيرة والسنة

لم يكن لرسول الله مجلس قازٍ محمد الأعضاء لإجراء الشورى معهم بشكل منتظم، ولم يكن هذا الأمر ضرورياً يومئذ. لكنه كان حريصاً ألا يمضي أمراً من أمور المسلمين - مما لا وحي فيه - إلا بعد مشورة المسلمين وموافقتهم، والموافقة تتمثل في إجماعهم أو في قول جمهورهم

(٨) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، ١/٥٥.

وأكثريتهم. وهذه نماذج لذلك مما ذكرته كتب السيرة وغيرها.

١ - في غزوة بدر

خرج المسلمين ومعهم رسول الله لاعراض عير لقريش، قادمةً من الشام، ومحملةً ببضاعة كثيرة. وكانت قريش - كما هو معلوم - قد أرغمت المسلمين على ترك أموالهم وديارهم وأرضهم بمكة، والهجرة إلى المدينة فراراً بدينهم وأرواحهم. فلذلك خرج المسلمون لاعراض العير والاستيلاء عليها. وعلم قائد القافلة التجارية، أبو سفيان ابن حرب، بخروج المسلمين إلى قافلته، فبادر بسرعة واستأجر من يخبر قريشاً، فتجهزت قريش، وحركت جيشه للقاء المسلمين وقتالهم. ولم يكن المسلمين قد خرجوها بنية القتال وعلى استعداد له. لكنها هي قريش قادمة للقتال، فما العمل؟

هنا عمد النبي إلى الشورى لمعرفة آراء من خرjaw معه، واستطلاع مدى استعدادهم. قال ابن إسحاق: «وأتاه الخبر عن قريش بمسيرهم ليمنعوا عيرهم، فاستشار الناس وأخبرهم عن قريش، فقال أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) وأحسن، ثم قام عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقال وأحسن. ثم قام المقداد بن عمرو، فقال: يا رسول: امض لما أراك الله، فنحن معك. والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَادْهُبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ١٥]

[٢٤]، لكن اذهب أنت وربك فقاتلوا، إنا معكما مقاتلون.
فوالذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى بر크 الغمام لجالتنا
معك من دونه حتى تبلغه...»^(٩).

فهؤلاء ثلاثة من المهاجرين، بل هم رؤوس المهاجرين،
يؤيدون ما ارتأه النبي من مناجزة القوم. ولكن ممثلي
الأكثرية - وهم الأنصار - لم يتكلموا بعد. ولهذا لم يكتف
النبي بكلام المهاجرين وتأييدهم للقتال، فاستمر يقول:
«أشيروا عليّ أيها الناس». قال ابن إسحاق: « وإنما ي يريد
الأنصار، وذلك أنهم عدد الناس»^(١٠) أي أكثرتهم. فكان لا
بد أن يسمع منهم ومن ممثليهم. ففهم الأنصار ذلك، فقال
زعيمهم سعد بن معاذ: « والله لكأنك تريديننا يا رسول الله؟
قال: أجل. قال: فقد آمنا بك، وصدقناك، وشهادنا أن ما
جئت به هو الحق، وأعطيتاك على ذلك عهودنا ومواثيقنا
على السمع والطاعة، فampus يا رسول الله لما أردت فتحن
معك. فوالذي بعثك بالحق، لو استعرضت بنا هذا البحر
فخضته، لخضناه معك، ما تخلف منا رجل واحد. وما نكره
أن تلقى بنا عدونا غداً. إننا لصُبْرٌ في الحرب، صُدُقٌ في
اللقاء. لعل الله يريك منا ما تقر به عينك. فسرّ بنا على بركة
الله»^(١١).

(٩) السيرة النبوية لابن هشام، ٦٥٣/٢.

(١٠) المصدر نفسه.

(١١) المصدر نفسه، وانظر أيضاً: صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢٤/١٢.

قال ابن إسحاق: «فَسُرَّ رَسُولُ اللَّهِ بِقُولِ سَعْدٍ وَنَشَطَهُ ذَلِكُ ثُمَّ قَالَ: سِيرُوا، وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قدْ وَعَدَنِي إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ. وَاللَّهُ لِكَانِي الآنَ أَنْظَرَ إِلَى مَصَارِعِ الْقَوْمِ»^(١٢).

وننتقل من مقدمات المعركة إلى نتائجها، فقد كان من نتائجها وقوع عدد من أسرى المشركين، في أيدي المسلمين. وهذه أول مرة يحدث فيها هذا، فلم يكن هناك حكم سابق في المسألة، فلجأ النبي إلى الشورى في شأنهم، وعرض الأمر على المسلمين. وكان في مقدمة من أدلوها بآرائهم أبو بكر وعمر (رضي الله عنهما).

جاء في صحيح مسلم، من رواية عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: «فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله: ما ترى يا ابن الخطاب؟ قلت: «لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكنني أرى أن تمكناً فنضرب عناقهم... فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها». فهوئي رسول الله ما قال أبو بكر، ولم يهؤ ما قلت. فلما كان من الغد جئت، فإذا رسول الله وأبو بكر (رضي الله عنهما) قاعدان يبكيان قلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاءً بكياً، وإن لم أجده بكاءً تباكيت لبكائهما. فقال رسول الله:

(١٢) السيرة النبوية لابن هشام، ٦٥٣/٢ - ٨٥٤.

أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء. لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة (شجرة قريبة من نبي الله). وأنزل الله عز وجل : «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمْ فِيمَا أَخْذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُوا مِمَّا عَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيَّبًا...» [الأنفال: ٦٧ - ٦٩] ، فاحل الله الغنية لهم»^(١٣).

فهذه الرواية، وإن ظهر في أولها أن النبي إنما أخذ برأي صحابي واحد، هو أبو بكر (رضي الله عنه)، فإنها صريحة في آخرها، بأن القول بأخذ الفدية من الأسرى كان قول جمهور الصحابة: «أبكي للذي عرض علي أصحابك...، ولقد عرض علي عذابهم....». فالرسول أخذ بقول أبي بكر (رضي الله عنه)، ليس فقط لأنه هو أيضاً مال إلى هذا القول واستحسنه، ولكن لأنه أيضاً هو الرأي الذي عرضه عليه أصحابه، ويتأكد هذا من كون الآية التي نزلت موافقة لقول عمر، قد تضمنت المؤاخذة لعامة المسلمين، على تفضيلهم و اختيارهم الحصول على المال: «تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمْ فِيمَا أَخْذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ».

قال ابن عاشور: «والخطاب في قوله (تریدون) للفريق

(١٣) انظر: صحيح مسلم.

الذين أشاروا بأخذ الفداء. وفيه إشارة إلى أن الرسول، غير معتبـ، لأنـ إـنـماـ أـخـذـ بـرأـيـ الـجمـهـورـ»^(١٤).

٢ - في غزوة أحد

غزوة أحد جاءت بسبب إصرار قريش على الانتقام ورد الاعتبار من الهزيمة النكراء التي لحقتها في بدر. وبدأ زعماء قريش يستنفرون كل ما يستطيعون لغزو المسلمين. ونجحوا في رصد الأموال الضخمة التي أفلتت بها القافلة التجارية بقيادة أبي سفيان، نجحوا في رصدها لتمويل حرب المسلمين. ونجحوا أيضاً في التعبئة الشاملة للمقاتلين والمساندين... قال ابن إسحاق: «فخرجت قريش بحدها وجدها وحديدها، وأحبابيهـها، ومن تابعـها من بنـيـ كـنـانـةـ، وأـهـلـ تـهـامـةـ. وخرجـواـ معـهـمـ بالـظـعـنـ»^(١٥)، التـمـاسـ الحـفـيـظـةـ»^(١٦)، وأنـ لا يـفـرـواـ..»^(١٧).

فلما علم رسول الله بذلك، جمع المسلمين واستشارهم، وعرض عليهم رأيه، وهو ألا يخرجوا لملاقاة المشركين خارج المدينة، وأن يتظروا حتى يدخل المشركون المدينة - إنـ هـمـ دـخـلـواـ - فيجري القـتـالـ دـاخـلـهـاـ، باعتبارـ أنـ

(١٤) التحرير والتنوير، ٧٥/١٠.

(١٥) أي خرجوا بنسائهم، والظعن جمع ظعينة، وهي المرأة في الهودج.

(١٦) أي ليثروا - بواسطة إحضار النساء - حفيظة المقاتلين وحيطهم للقتال والثبات وإظهار الشجاعة.

(١٧) السيرة النبوية لابن هشام، ٨٣٩/٣.

هذا الوضع أنسَب لل المسلمين وأعسر على الأعداء المهاجمين. وقد أيدَ هذه الفكرة عبد الله بن أبي بن سلول، زعيم المنافقين، وقال موضحاً رأيه: «يا رسول الله، أقم بالمدينة لا تخرج إليهم، فوالله ما خرجنا منها إلى عدو لنا قط إلا أصحابنا، ولا دخلها علينا إلا أصحابنا منه. فدعْهم يا رسول الله، فإن أقاموا أقاموا بشر محبس، وإن دخلوا قاتلهم الرجال في وجوههم، ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم، وإن رجعوا رجعوا خائبين كما جاؤوا»^(١٨)، ولكن جمهور الصحابة فَضَلُّوا الخروج لمقابلة المشركين خارج المدينة، باعتبار أن البقاء داخلها سيتيح لقريش أن تعتبر المسلمين قد خافوا، وعجزوا عن المواجهة، فتحصنوا بمدينتهم ودُورهم، وتشيع ذلك في العرب، فتنحط سمعة المسلمين وهيبتهم في أعين المترقبين. ثم إن بعض الصحابة من فاتهم شهود معركة بدر، كانوا أكثر حرضاً على الخروج، لتكون لهم صولة على الأعداء كتلك التي فاتتهم في بدر.

قال ابن العربي: «وقال حمزة، وسعد بن عبادة، والنعمان بن مالك بن ثعلبة، في غيرهم من الأولs والخرج: أما تخشى يا رسول الله أن يظن عدونا أننا كرهنا الخروج إليهم جيناً، فيكون هذا جرأة لهم علينا؟ وتكلم قوم من الأنصار بمثل ذلك. وقال حمزة: والذي أنزل عليك

.٨٤١) المصدر نفسه، ص

الكتاب، لا أطعم اليوم حتى أجالدهم بسيفي. وقال له النعمان بن مالك: إن البقر المذبحة قتلى من أصحابك، وأنا منهم فلم تحرمنا الجنة؟ والله الذي لا اله إلا هو، لندخلنها... ثم قال: فإني أحب الله ورسوله، ولا أفر يوم الزحف، وتكلم بعضبني الأشهل بمثله، وقال له أبو سعد خيثمة بن خيثمة نحوه في كلام حسن، وغيره مثله..»^(١٩).

قال ابن إسحاق: «فلم يزل الناس برسول الله الذين كان من أمرهم حب لقاء القوم، حتى دخل رسول الله بيته، فلبس لأمهه^(٢٠)... ثم خرج عليهم، وقد ندم الناس وقالوا: استكرهنا رسول الله ولم يكن لنا ذلك. فلما خرج عليهم رسول الله قالوا: استكرهناك ولم يكن ذلك لنا، فإن شئت فاقعد صلى الله عليك. فقال رسول الله «ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمهه أن يضعها حتى يقاتل، «فخرج رسول الله في ألف من الصحابة...»^(٢١).

وسواء أكان النبي قد غير هو نفسه رأيه، واقتنع برأي أصحابه الداعين إلى الخروج، أو بقي رأيه كما كان، فقد استجاب لرأي جمهورهم وأمضاه.

ومما يجعل احتمال أن يكون النبي نفسه قد غير رأيه، احتمالاً وارداً، هو أنه تمسك بالخروج، بالرغم مما أبداه

(١٩) عارضة الأحوذى، ٢١٠/٧.

(٢٠) اللامة: الدرع، ويكنى بها عن التسلح والتأهب للحرب.

(٢١) السيرة النبوية لابن هشام، ٨٤١/٣.

الصحابية من تنازل عن رأيهم تأدياً لرسول الله وتعظيمها
لمكانته، وأيضاً فلربما توجس خيفة من ذلك الحماس الذي
أبداه ابن سلول لفكرةبقاء داخل المدينة. فقد كان من
الممكن تماماً أن يعمد رئيس المناقفين إلى التامر مع
المشركين، وربما مع اليهود أيضاً، على استئصال المسلمين.

ربما فكر النبي في هذا الاحتمال، وهو يرى عدو
الإسلام والمسلمين يدافع عن فكرة البقاء بالمدينة، فغير
رأيه، وأثر الخروج وتن斯كم به. وعلى كل، فهذا مجرد
احتمال، ويبيّن الثابت في جميع الحالات، أن الرسول نزل
عند رأي جمهور أصحابه كشأنه في مواطن أخرى.

ومما يزيد في درجة الاحتمال الذي ذكرته، ما وقع من
تحرك يهودي، مباشرةً بعد أن انتهت معركة أحد، دون أن
تحقق بعية المشركين في القضاء على المسلمين. فقد تحرك
زعماء اليهود، وخاصةً من بنى النضير وبني وائل، إلى
محاربة المسلمين في ظل تحالف واسع... فكانت غزوة
الخندق أو غزوة الأحزاب. فلتنقل إليها، وفيها أيضاً ما
يدخل في موضوعنا.

٣ - غزوة الخندق (الأحزاب)

روى ابن إسحاق عن جماعة من الرواة: «قالوا: إنك
كان من حديث الخندق أن نفراً من اليهود - منهم سلام
ابن أبي الحفيق النصري، وحيبي بن أخطب النصري، وكناة
ابن الريبع بن أبي الحقيق النصري، وهودة بن قيس الوائي،

وأبو عمار الوائلي، في نفر من بني النضير ونفر من بني وائل - وهم الذين حَرَبُوا الأحزاب على رسول الله - خرجوا حتى قدموا على قريش في مكة، فدعوهם إلى حرب رسول الله، وقالوا إننا سنكون معكم عليه حتى نستأصله...»^(٢٢).

ومضى هؤلاء النفر من اليهود يحذبون الأحزاب، ويعقدون حلفهم على فكرة واحدة، هي استئصال محمد وأصحابه. فأدخلوا في هذا الحلف كلاً من قريش وغطفان، وبني قريظة، بالإضافة إلى بني النضير وبني وائل.

ولا أريد الدخول في تفاصيل هذه الغزوة، فذلك معروف، مسطور في مظانه. ولهذا انتقل إلى الشاهد عندي في وقائعها. وبعد أن نفذت الأحزاب اتفاقها، ولجأ المسلمين إلى حفر الخندق، مما حال دون دخول المشركين المدينة، حوصل المسلمين ما يقرب من شهر. فاشتد ذلك عليهم، وبدأ الخوف والوهن يتسلل إلى بعض النفوس، وبدأ المنافقون يعرفون عقيرتهم بالطعن والتشبيط... قال ابن إسحاق يصور الموقف الذي أصبح عليه المسلمين: «وعظم عند ذلك البلاء، واشتد الخوف، وأتاهم عدوهم من فوقهم ومن أسفل منهم، حتى ظن المؤمنون كل ظن، ونجم النفاق من بعض المنافقين...»^(٢٣).

في هذا الظرف العسير، لجأ القائد الحكيم، إلى خطوة

. (٢٢) المصدر نفسه، ١٠٣٢/٣.

. (٢٣) المصدر نفسه، ١٠٣٢/٣.

ليخفف بها عن أصحابه، ويكسر بها طوق أعدائهم. فأجرى اتصالات سرية مع قائدِي غطفان: عيينة بن حصن، والحارث بن عوف، وتوصل معهما إلى اتفاق يقضي بانسحاب غطفان من الحلف، ورجوع مقاتليها عن المسلمين، مقابل أن يعطيم المسلمون ثلث ثمار المدينة.

و قبل أن يصبح العقد نهائياً وملزاً، عرض الأمر على زعيمِي الأنصار وممثليهم: سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة: «فقالا له: يا رسول الله، أمراً تحبه فنصنعه، أم شيئاً أمرك الله به، لا بد لنا من العمل به، أم شيئاً تصنعه لنا؟ قال: «بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحد، وكالبُوك من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما». فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وبعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها إلا قري أو بيعاً، أفجین أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له، وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا؟ والله ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم. قال رسول الله: «فأنت وذاك». فتناول سعد بن معاذ الصحفة، فمحما ما فيها من الكتاب، ثم قال: ليجهدوا علينا»^(٢٤).

وهكذا، تخلَّى النبي عن خطته وتدبيره، لِمَا أبداه زعيم

(٢٤) المصدر نفسه، ص ١٠٣٣ - ١٠٣٤.

الأنصار من رأي، ومن استعداد للمجالدة والتحمل. ولم يعرض على ذلك صاحبه سعد بن عبادة.

وإنما استشارة رسول الله هذين من دون غيرهما، وخاصة من كبار المهاجرين كأبي بكر وعمر، لأن هذين هما زعيماء الأوس والخزرج، الأنصار، والثمار التي كانت ستعطى لغطفان هي ثمار الأنصار أهل المدينة. فلهذا كان لا بد من استشارة السعديين، وكان موقفهما كافياً. فأخذ به الرسول وعدل عن فكرته.

وبعد: فهذه نصوص القرآن الكريم، وهذه تصرفات رسول الله، تشهد لصوابية الاعتداد برأي الأغلبية، إذا كانت في مواضعها، وفي نطاق حقها واحتراصها. وهذا هو رسول الله خيرُ خلقه وأكملهم عقلاً وأسدُهم نظراً، المؤيد بالعصمة وبالوحي، ينزل عند رأي أصحابه، ويُمضي ما عليه جمهورهم، فيما لا وحي فيه.

وليس في النصوص التي قدّمتْ كلاماً عن الأغلبية والأكثرية، ولكن العبرة بالمضامين والدلالات لا بالألفاظ والعبارات. وقد أصبحتْ أحكام الشرع - أصولاً وفروعاً - مصوّغةً بألفاظ ومصطلحات ظهرت عبر العصور، لم يستعملها الرسول، ولم يعرفها الصحابة. فالصيغة التعبيرية، والأشكال التنفيذية، لم تتوقف يوماً عن التقلب والتغيير، ولا سيما في الجوانب المتغيرة من الحياة. ولهذا لا يضررنا أن لا نجد في الكتاب والسنة، مصطلح الأغلبية، ولا ألا نجد أيضاً بعض الأشكال التنفيذية التي نراها اليوم. فحسبنا أن

نجد الشرع، وخاصة تطبيقاته النبوية، قد اعتبر وقدر رأي الأمة، ورأي علمائها، ورأي قادتها، وأن الرسول كان ينزل عن رأيه لرأي هؤلاء، ويُمضي وينفذ ما قال به جمهورهم، أو مجموعهم.

فإذا كان المبدأ مُقرّراً معتبراً، فللتتفاصيل شأن آخر، وسيأتي بعضها قريباً بحول الله عز وجل.

الفصل الثاني

اعتراضات وردود

عدد من العلماء ومن الكتابة الإسلاميين المعاصرین وقفوا من مبدأ الأغلبية موقف الإنكار والرفض. وبما أنهم قد أجهدوا أنفسهم في جمع ما يرونـه من أدلة تقضي ببطلان اتباع الأغلبية، مما يضفي على موقفهم - لو سلـمت لهم تلك الأدلة - طابع الحكم الشرعي الصحيح الملزـم، كان لا بد من وقفة مع ما استدلـ به المنكرون لمبدأ الأغلبية، لتمحیص تلك الاستدلالـات وبيان مكامـن الخلـل فيها.

أولاً: الأكثـرية المذمـومة في القرآن

قالوا: إن الكثـرة والأكـثـرية لا تـأتي في القرآن إلا في سياق الذـم والقدـح، والقرآن لا يصور «أكـثر الناس» إلا جـاهـلين ضـالـين فـاسـقـين... فـكيف نـتـقـ بالـأـغلـبـيـة وـنـعـتـدـ بـرأـيـها وـنـلـتـزـمـ بـهـ؟؟...

يقول الدكتور حسن هويدى: «فقد وردت الآيات

الكريمة كنصوص عامة من كتاب الله تخدم الأكثريه وتخدم الأقلية. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ
يُضْلِلُكَ﴾ [الأنسام: ١١٦]، ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسُ وَلَوْ حَرَصَتْ
بِعِمُونِسِنَ﴾ [يوسف: ١٠٣] ﴿وَلَقَدْ دَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنْ
الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ
كَارِهُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧]، ﴿فَلَمَّا يَسْتَوِي الْخَيْرُ وَالظَّيْبُ
وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثِيرَةُ الْخَيْرِ﴾ [المائدة: ١٠٠]، ﴿وَقَلْيلٌ مِنْ
عِبَادِي الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، ﴿وَقَلْيلٌ مَا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].
وهكذا نجد أن الخيرة هم القلة، حين مقارنة المؤمنين
بالكافرين، وحين مقارنة المؤمنين بعضهم ببعض، فain
أمست الكثرة بعدها أمام القلة بفضلها ...﴾^(١).

وهذا هو المنحى الذي سبق أن ذهب إليه الأستاذ أبو الأعلى المودودي في بعض كتاباته المتقدمة، ولو أنه حتى في هذه الكتابات لم يهدى الأغلبية بالمرة، فهو - رحمة الله - يقول متحدثاً عن مجلس الشورى: «والامر تفضي في هذا المجلس بكثرة آراء أعضائه في عامة الأحوال. إلا أن الإسلام لا يجعل كثرة العدد ميزاناً للحق والباطل: ﴿فَلَمَّا
يَسْتَوِي الْخَيْرُ وَالظَّيْبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثِيرُ الْخَيْرِ﴾. فإنه من الممكن في نظر الإسلام أن يكون الرجل الفرد أصوب رأياً وأحد بصرًا في مسألة من المسائل من سائر أعضاء المجلس.

(١) الشورى في الإسلام، ص ٣٦ - ٣٧.

فإن كان كذلك، فليس من الحق أن يرمي برأيه، لأنه لا يؤيد جمجم غيره. فالأمير له الحق أن يوافق الأقلية في رأيها، وكذلك له أن يخالف أعضاء المجلس كلامه ويضفي برأيه...»^(٢).

والشاهد عندي في هذا النص، هو اعتماده على الآية التي تضمنت عدم الاعتداد بالكثرة الخبيثة، لتدليل على إهار الأكرية مطلقاً.

وهذا المعنى رده الأستاذ إسماعيل الكيلاني، وهو يرد على الدكتور عبد الحميد الأنصاري^(٣)، حيث قال: «إن الإسلام لا يجعل كثرة العدد ميزاناً للحق والباطل»^(٤).

وابداً في توضيح هذه المسألة، من هذه الآية الأخيرة التي اعتمد عليها الشیخ المودودي ومن تابعه في ذلك. فالآية إنما تبني المساواة بين الطيب والخبيث، مشيرة إلى أفضلية الطيب ولو كان قليلاً، على الخبيث ولو كان كثيراً. والخبيث

(٢) نظرية الإسلام وعليه، ص ٥٨ - ٥٩.

(٣) سبق أن دار نقاش مطول حول مسألة الأغليبية، على صفحات مجلة الأمة الفطرية، بدأه الدكتور عبد الحميد الأنصاري، بمقال يعنوان «هل مبدأ الأغليبية مبدأ إسلامي أمثل؟»، في عدد ٣ كانون الثاني / يناير ١٩٨١، فأيد مبدأ الأغليبية، ثم رد عليه الأستاذ إسماعيل الكيلاني معارضًا وممكراً في المجلة نفسها، في عدد ٥ آذار / مارس ١٩٨١، فردة عليه الأستاذ عبد القادر العماري في المجلة نفسها أيضًا، في عدد ٧ آيار / مايو ١٩٨١.

من الأشياء، هو الحرام، وهو القدر والنجس. والخبيث من الناس هو الكافر والمنافق لا غير. وعلى هذا فالطبيبات من الأموال والأشياء، ولو كانت قليلة خير من خبائثها ولو كثرت. وكذلك الطيبون من الناس هم المقبولون المعتمد بهم في ميزان الشرع ولو كانوا قلة. أما الكفار والمنافقون، فمهما كثرت أعدادهم وتعددت ملتهم ونحلهم، فإنما هم حطب جهنم. فلا ينبغي للمؤمنين أن يغتروا ويتأثروا لكثره خبيثة إن رأوها قد أحاطت بهم.

فليس في الآية، أبداً، تفضيل مطلق للقلة على الكثرة، وليس فيها إهدار مطلق للكثرة، وإنما فيها إهدار للكثرة الخبيثة. ومعلوم أن الخبيث لا تزيد الكثرة إلا خباثاً وسوءاً، كما أن الطيب تزيد الكثرة طيباً. فالكثرة تقوى خبث الخبيث وتقوى طيب الطيب.

ومن نوادر الاستنباطات، ما ذهب إليه الإمام بن عرفة^(٥) من أن هذه الآية بالذات قد دلت على الاعتداد بالكثرة. فقد قال في تفسيره - كما نقل ابن عاشور -: «وكنت بحثت مع ابن عبد

(٥) محمد بن عرفة الورغمي التونسي، إمام المالكية في وقته، وصفه معاصره ابن فرحون بشيخ الشيوخ وبقية أهل الرسوخ، كان رائداً في العلوم العقلية والنقلية. وقال ابن فرحون: «وله تأليف منها تقبيده الكبير في المذهب، في نحو عشرة أسفار، جمع فيها ما لم يجتمع في غيره. وقد عدَّه بعض العلماء، مجدد المائة الثامنة، ولد سنة ٧١٦ وتوفي سنة ٨٠٣». الديباج، ص ٣٣٧ - ٣٤٠، ونيل الابتهاج، ص ٢٧٤ - ٢٧٩.

السلام^(٦) وقلت له: هذه الآية تدل على الترجيح بالكثرة في الشهادة... فقوله: «وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ»، يدل على أن الكثرة لها اعتبار، بحيث إنها ما أسقطت هنا إلا للخبث، ولم يوافقني عليه ابن عبد السلام بوجهه. ثم وجدت ابن المنير^(٧) ذكره بعينه^(٨).

فالذي أهدرته الآية هو الخبث لا الكثرة. وعلى هذا الأساس أيضاً نفهم عشرات الآيات التي جاءت تذم أكثر الناس، وتصفهم بأنهم لا يعلمون، ولا يؤمنون، وأنهم فاسقون... .

والأيات التي وصفت أكثر الناس بأنهم لا يعلمون، كانت تتحدث بصفة خاصة عن مجال الغيبات، وهو المجال الذي لا يدرك حقائقه ولا يعقلها إلا أقل الناس. وأكثر الناس لا يكاد علمهم وإدراكهم يصل إلى شيء منها إلا بخبر الأنبياء.وها هي بعض الآيات التي تبين السياق الذي يوصف فيه أكثر الناس بأنهم لا يعلمون، والمسائل التي يتعلق بها هذا الحكم.

- «وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ

(٦) هو محمد بن عبد السلام، قاضي الجماعة بتونس، وأحد شيوخ ابن عرفة توفي سنة ٧٤٩، انظر: الدبياج، ص ٢٣٦ - ٢٣٧.

(٧) هو جمال الدين، محمد بن محمد، المعروف بابن المنير الإسكندرى. انظر: نيل الابتهاج، ص ٤٠٣.

(٨) التحرير والتنوير، ٧/٦٤.

فِي الْحَمْدِ لِلَّهِ بِلَ أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» [القمان: ٢٥].

- «وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أُمُرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» [يوسف: ٢١].

[يوسف: ٢١].

- «أَمَرَ اللَّهُ عَالِيَّةً ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» [يوسف: ٤٠].

[يوسف: ٤٠].

- «وَإِنَّ الْيَزِيدَيْنَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» [الطور: ٤٧].

- وقال تعالى عن نبيه يعقوب (عليه السلام): «وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِمَا عَلِمْتَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» [يوسف: ٦٨].

- وقال عن موسى: «فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقْرَأَ عَيْنَاهَا وَلَا تَخْرُنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» [القصص: ١٣].

- «وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَلِمَنَ الَّهُ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُنْزِلَ آيَةً وَلَكِنَّ أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» [الأنعام: ٣٧].

- «فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةَ قَاتُلُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يُطَيِّبُوا بِمُوْسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» [الأعراف: ١٣١].

وهكذا تمضي الآيات تقرر وتؤكّد أن أكثر الناس لا يعلمون الحقائق الغيبية. فلا عبرة بكثره المنكرين لها، وبكثره المعتقدين خلافها. ولهذا كان المصدر الصحيح

المعتمد في هذا المجال هو الوجي، والخبر الصادق عنه.

على أن بعض الآيات التي ذمت الأكثر بصيغ متعددة، كانت تعني خاصة بعض الأقوام المتعنتين، كاليهود، أو مشركي العرب، أو غيرهم من الأقوام الذين عاندوا أنبياءهم واستكروا أمام هدايتهم.

فهي مشركي العرب أنزل الله عز وجل :

- **﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مِّنْ تَرَكَ مِنَ السَّمَاءِ مَا شَاءَ فَأَجَبْتَهُمْ بِالْأَرْضِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قَلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بِلَ أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾** [العنكبوت: ٦٣].

- **﴿وَلَوْ أَتَنَا تَرَكَنَا إِلَيْهِمُ الْمُلْكَةَ وَكَلَّهُمُ الْمُؤْمِنِي وَحَشِّرَنَا عَلَيْهِمُ كُلَّ شَيْءٍ فَيُبْلِغُ مَا كَانُوا لَيَوْمِنَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثُرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾** [الأنعام: ١١].

- **﴿إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَعْحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامَ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَلِبَ وَأَكْثُرُهُمْ يَعْقِلُونَ﴾** [المائدة: ١٠٣].

- **﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثُرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ إِنْ هُمْ أَخْلُلُ سَيِّلًا﴾** [الفرقان: ٤٤].

ومما أنزله الله تعالى في ذم أكثرية أهل الكتاب، وخصوصاً منهم اليهود :

- «أَوْكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَّبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثُرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ» [البقرة: 100].

- «وَلَوْ أَمِنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثُرُهُمُ الْفَاسِقُونَ» [آل عمران: 110].

فهذه هي الأكثريات المذمومة في القرآن: أكثريه المشركين، أكثريه المنافقين، أكثريه اليهود والنصارى، أكثريه المعاندين والمستكبرين.

فمن الغلط الفادح قطع الآيات التي ذمت الأكثرين من هذه الأصناف، عن سياقاتها ومواضيعاتها، ثم الانتقال بها إلى صف المسلمين وجماعة المؤمنين، ثم الانتقال بها إلى إهدار الكثرة مطلقاً، وتفضيل القلة عليها!

إن الكثرة في الأصل هي حكمة الله، وهي نعمته على خلقه، حيث يُكثّرهم ويُكثّر أرزاقهم. ألا ترى أن الله سبحانه قد امتن على قوم شعيب بأنه كثّرهم فقال لهم: «وَإِذْ كُتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ». ومن المفيد أن نقرأ هذا الجزء من الآية في سياقه. قال الله عز وجل:

«وَإِلَى مَدِينَ أَخَاهُمْ شُعِيبًا قَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتُكُمْ بَيِّنَةً مِّنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءُهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا

عِوَجًا وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ وَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ
الْمُفْسِدِينَ» [الأعراف: ٨٥ - ٨٦].

إن الله يأمر القوم بتوحيده وعبادته، وبإيتاء الناس حقوقهم بلا تطفيف ولا بخس، وينهاهم عن الإفساد في الأرض بعد أن أصلحها، أي جعلها صالحة مهيئة لفزع العباد. ويحذرهم من مضادة نعم الله التي منها أنه هيأ لهم أسباب التكاثر بعد قلة. ويحذرهم من عاقبة المفسدين، وهي أنه أهلتهم ومحق كثريهم بعد أن أفسدوها وحولوها إلى كثرة خبيثة لا قيمة لها.

فالتكثير نعمة من الله كسائر نعمه: من خلق، ورزق، وجمال، وقوة، ومال... وكل هذه النعم قد تسخر تسخيراً أuje، يفقدتها قيمتها ونفعها، لأسباب عارضة. ولكن هذه النعم لا تفقد قيمتها الأصلية، فمتى حسُن استعمالها، ووضعت في موضعها كانت معتبرة ومُعتدلاً بها، وكانت كثرتها خيراً من قلتها.

ألا ترى أن الله امتدح ضخامة الجسم حين كانت مع الإيمان والصلاح وذمها واستهزأ بها، حين اقترنت بالنفاق، فقال في حق طالوت: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَرَآدَهُ
بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ» [البقرة: ٢٤٧]، وقال في زعيم المنافقين - وكان ذا قامة ضخامة ووجاهة في البدن -: «وَإِذَا رَأَيْتُمُ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ
كَانُوهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ» [المنافقون: ٤].

فالكثرة مطلوبة ومرغوبة ومعتمد بها، شريطة ألا تخرج من دائرة الإيمان والإصلاح إلى دائرة الكفر والإفساد. وعلى هذا، فالكثرة في دائرة الخير زيادة في الخير، والكثرة في دائرة الشر زيادة في الشر. والقلة في الخير نقصان في ذلك الخير، والقلة في الشر نقصان فيه أيضاً.

فالكثرة في الخير أفضل من القلة، والقلة في الشر
أفضل من الكثرة.

وعلى هذا، فكثرة المؤمنين أفضل من قلتهم، من حيث هم مؤمنون. وقد قال النبي: «عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد. من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة...»^(٩).

وتؤكدأً لمعنى الحديث، وتطبيقاً له قال النبي:
«الراكب^(١٠) شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب»^(١١).

فالثلاثة أفضل من الاثنين، وأبعد عن تأثير الشيطان

(٩) رواه الترمذى عن عمر، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، العارضة، ١٠/٩، ورواه الإمام أحمد عن عمر أيضاً، وفيه لفظ (بحبوحة) بدل (بحبوحة)، الحديث ١١٤. ورواه الإمام الشافعى بلفظ: «... ألا فمن سره بحبوحة الجنة، فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الغد، وهو من الاثنين أبعد...». الرسالة، ص ٤٧٤، وقال الشيخ أحد شاكر عن هذا الحديث إسناده صحيح. انظر هامش المتن للإمام أحمد، ٢٠٤/١.

(١٠) المقصود بالراكب: المسافر.

(١١) رواه أبو داود والترمذى والنمسائى.

ونزعه، مثلما أن الاثنين أبعد عن ذلك من الواحد، كما في الحديث السابق.

واعتبار الراكيبين شيطانين - ولو أنهما أبعد عن الشيطان من الواحد - يرجع - والله أعلم - إلى أنهما إذا تعرضا للخلاف والنزاع، لم يكن بينهما حَكْم ولا مرجح، لأنهما يُحرمان من تحقيق ما جاء في الحديث الآخر: «إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم»^(١٢).

والتأمير لا يتاتي مع الاثنين، لعدم إمكان وجود أغلبية ترجع وتؤمر، كما هو شأن مع الثلاثة فأكثر، فالتأمير لا يتاتي إلا مع ثلاثة فأكثر، لأن وجود الأغلبية يصير ممكناً.

ومن الأحاديث المشيرة إلى تقديم الكثرة على القلة: ما جاء فيمن يبدأ بالسلام عند التلاقي. وخلاصة ما جاءت به الروايات عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أن الصغير يسلم على الكبير، وأن القليل يسلم على الكثير، وأن الراكب يسلم على الماشي، وأن الماشي يسلم على القاعد»^(١٣).

فقد وقع تقديم حق الكبير على الصغير، وهذا مسلم قوله شواهد من النقل والعقل، وعليه فالصغير يسلم على

(١٢) رواه أبو داود.

(١٣) الحديث رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، وعبد الرزاق.

الكبير. ووقع تقديم حق الكثير على القليل، لأن الكثير مع القليل، كالكبير مع الصغير. فإذا لم يوجد مرجع أقوى وأولى، كان للكرة رجحان وأولوية. مثلما يكون ذلك للسن، عند التساوي من كل وجه.

وأما تسليم الراكب على الماشي، الغرض منه الحمل على التواضع، حتى لا يحس الراكب بالاستعلاء والتفضيل على من لا مرکوب له.

وأما تسليم الماشي على القاعد، فإن القاعد بمثابة من هو في بيته أو محله، والماشي بمثابة الوافد عليه. ومعلوم أن الوافد على غيره، يلزمـه السلام عليه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧].

١ - آية آل عمران

ومما تعلق به الرافضون لاعتبار الأكثريـة، قوله عز وجل: ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظَّاً غَلِيلَ الْقُلْبِ لَا نَفْضُوا بِمِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فقد فهموا من هذه الآية أن الأمـير إذا استشار، فإنه يختار بعد ذلك ما بدا له ويعزم عليه، ويمضي متوكلاً على الله، لا على أغلبية ولا على أقلية. وقد دعموا فهمـهم هذا

بنص الإمام الطبرى، وضعوه - كالعادة - في غير موضعه.

ومن الواضح جداً، أن الآية لم تتعرض لاتباع الأغلبية ولا لعدم اتباعها، ولا لجواز ذلك ولا لوجوبه ولا لمنعه. فتحمليها الدلالة على جواز تفرد الأمير بالأمر ومخالفته أغلبية مستشاريه أو جميعهم، إنما هو تكلف وتعسف.

وأما نص الطبرى الذى تعلقرا به، فقد جاء عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا حَرَّمْتَ فَتُرْكَلْ عَلَى اللَّهِ﴾. وهذا نص كلامه: «إذا عزمت فتوكل على الله» فإنه يعني: فإذا صحت عزمك بتبنيتنا إياك، وتسلينا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك، فامض لها أمرناك به على ما أمرناك به، وافت ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك، أو خالفها. كما حدثنا ابن حميد قال: ثنا سلمة عن ابن إسحاق: «إذا عزمت فتوكل على الله، إن الله يحب المستوكلين، فإذا عزمت، أي على أمر جاءك مني أو أمر دينيك في جهاد عدوك، لا يصلحك ولا يصلحهم إلا ذلك، فامض على ما أمرت به، على خلاف من خالفك، وموافقة من وافقك»^(١٤).

والنص ناطق بنفسه، أن الأمر يتعلق بما نزل فيه وحي، وحكم الله فيه بحكم، فإن الواجب أن ينفذ ما أمر الله به، ولا عبرة حينئذ بالأكثر أو الأقل أو الجميع. وهذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين. والنصر عن هذا يتكلم: (فامض لها أمرناك به، على ما أمرناك به... . فإذا عزمت، أي على

(١٤) جامع البيان، ١٠١/٤.

أمر جاءك مني أو من أمر دينك.. فامض على ما أمرت به...).

وكثيراً ما يخلط أنصار الفردية بين الأمور التي عالجها الرسول مع أصحابه بالرأي والاجتهاد، وكان فيها رأي أغلبهم راجحاً معتبراً، وبين الأمور التي أمضاها بمقتضى الوحي وما يستتبّطه منه، وهذا ينقلنا إلى مستند آخر، مما أكثروا الاتكاء عليه لإهدار الأغلى وتشيّط الفردية، وهو:

٢ - صلح الحديبية

وحجتهم فيه أن النبي ﷺ، أقدم على كثير من الأمور مخالفًا بذلك آراء الصحابة. فأمضى ما بدا له، ولم يلتفت إلى معارضتهم واستيائهم. يقول الدكتور حسن هويدى: «ففي هذه الحادثة الشهيرة خالف رسول الله ﷺ الأكثريّة بل الجميع، في عدة مواقف، أولها: «قال المسلمون: «والله لا نكتبها إلا: بسم الله الرحمن الرحيم» فقال الرسول ﷺ: «اكتب باسمك اللهم». وثانية: قال المسلمون: «سبحان الله، كيف يُرِدُ إلى المشركين وقد جاء مسلماً»^(١٥). وثالثها: «أمره إياهم بالنحر والحلق، فما قام منهم رجل». ورابعها: «إبرام شروط الصلح المشهورة التي تبدو كأن فيها حيفاً عليهم».

(١٥) يقصد أبا جندل، الذي جاء مسلماً، فرده النبي ﷺ إلى المشركين، بناءً على الاتفاقية، وتتفاصيل قصته موجودة في عامة كتب السيرة والحديث والتفسير.

قال: «فالحادية كالشمس وضوحاً في استعمال القائد حقه في أمر يراه صواباً، وإن خالف رأي الأكثريه. وذلك دليل قطعي على عدم إلزامية الشورى للخليفة أو الإمام»^(١٦).

ويقول الدكتور محمود الخالدي: «وأمضى رأيه ولم ينزل عند رأي الأغلبية...»^(١٧).

والعجب لا ينتهي من صنيع هؤلاء الذين يصررون - غفلة أو تغافلاً - على أن النبي ﷺ إنما نفذ رأيه في الحديبية، وأنه لم يلتفت إلى آراء الصحابة لأن رأيه كان هو الصواب ...

أليست الأدلة «كالشمس وضوحاً» في أن الرسول إنما كان ينفذ الوحي الذي لا تبقى معه أقلية ولا أكثريه، ولا تبقى معه شورى أصلاً؟!.

لنبداً القصة من أولها ...

خرج المسلمين إلى مكة يريدون العمرة، ولا يريدون قتالاً. لكنَّ قريشاً جمعت لهم جموعها وأصرت على صدهم، وهو ما لم تكن تسمح به حتى أعراف الجاهلية. فلما تأكد أن قريشاً ستتصدهم وتقاتلهم، استشار النبي ﷺ أصحابه وقال لهم: أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعنوه،

(١٦) الشورى في الإسلام، ص ١٠ - ١١.

(١٧) نقض النظام الديمقراطي، ص ١٣٤.

فنصيبيهم، فإن قعدوا قعدوا موتورين محروبين، وإن يجيئوا
ت肯 عنقاً قطعها الله؟ أم ترؤون أن نؤمّ البيت فمن صدنا عنه
قاتلناه؟.

فقال أبو بكر (رضي الله عنه): الله ورسوله أعلم، إنما جئنا
معتمرين، ولم نجئ لقتال أحد، ولكن من حال بيننا وبين
البيت قاتلناه، فقال النبي (صلوات الله عليه وآله وسليمه): فروحوا إذًا...»^(١٨).

فالرسول (صلوات الله عليه وآله وسليمه) استشار، وعرض اقتراحين أحدهما يقضي
بالمبادرة إلى الهجوم، والآخر يقضي بالمضي للعمرة، ومن
قاتلهم قاتلوه. وقد أشار أبو بكر (رضي الله عنه) بالاقتراح الثاني،
ولم يعارضه أحد، فأخذ الرسول (صلوات الله عليه وآله وسليمه) به ومضى على أساسه
هذا، إلى هذا الحد.

ثم وقع تحول في سير الأمور: لما اقتربوا من مكة
وبالضبط من الحديبية، بركت ناقة رسول الله (صلوات الله عليه وآله وسليمه)، وحاول
الناس استئنافها فأبىت. فقالوا: خلات القصواء^(١٩) فقال
النبي (صلوات الله عليه وآله وسليمه): ما خلات القصواء، وما ذاك لها بخلق، ولكن
حبسها حابس الفيل.

ومعنى هذا أن الله تعالى أراد توقيف السير إلى مكة،
وهو السير الذي كان يعني قتالاً محققاً بين المسلمين
والمرتدين. وفهم الرسول الإشارة وأدرك مرماها. ولذلك قال:

(١٨) زاد المعاد، ٣/٢٨٩.

(١٩) حرنت وامتنعت عن السير.

«والذي نفسي بيده لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمات الله، إلا أعطيتهم إياها»^(٢٠). ثم استنهض ناقته، فنهضت، وتقديموا حتى نزلوا بالحديبية. ثم بدأت المفاوضات بين الطرفين، ورسول الله ﷺ حريص كل الحرص على تجنب القتال، بعد أن تلقى توجيهًا من ربه إلى هذا.

وممّا يؤكد أن التمسك بالصلح وتجنب القتال كان بوفي من الله، هو أن الرسول ﷺ - خلافاً لمعهوده - لم يعد إلى مشاورة الصحابة أصلاً، منذ توقيت راحلته وفهم من ذلك ما فهم.

وعندما اشتد التذمر بعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من الصلح مع قريش، ومن شروطه، وما رافقه من تنازلات لقريش وممثلها سهيل بن عمر، اندفع عمر يعبر عما في نفسه، قال: «فأتيت النبي ﷺ، فقلت يا رسول الله، ألسْتَ نبي الله حقاً؟ قال بلى. قلت: «ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟» قال: «بلى». فقلت: «علام نعطي الدنيا في ديننا إذاً؟ ونرجع ولماً يحكم الله بيننا وبين أعدائنا؟» فقال: إنني رسول الله، وهو ناصري ولست أعصيه».

فواضح تمام الوضوح أن النبي ﷺ قد تصرف بصفته رسولاً، ينفذ أمر ربه، ولا يستطيع أن يعصيه، فلم يبق مجال لآراء الناس. ولهذا لم يُستشاروا في الأمر أصلاً.

(٢٠) زاد المعاد، ٢٨٩/٣.

والعجب أن الدكتور حسن هويدى قد احتاج في مناصرته لسفر الأمير بالرأي، حتى بكتابه «باسمك اللهم» بدل «بسم الله الرحمن الرحيم»، ويكون الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أمرهم بالتحلال من إحرامهم فلم يفعلوا، وأنه أصر على ذلك حتى فعلوه.

فهل هذه الأمور أيضاً تدخلها الشورى والرأي؟ هذه شعائر وعبادات، ليس فيها شورى ولا رأي ولا أمير ولا أغليبة، وإنما الحكم فيها لله ورسوله.

ولقد جاءت بعد ذلك سورة الفتح تؤكد بجلاء أن ما جرى بالحدبية، كان إرادة الله ووجهه: **(وَهُوَ الَّذِي كَفَرَ أَنَّبَاهُمْ عَنْكُمْ وَأَنْبَاهُكُمْ عَنْهُمْ يَطْعَنُ مَكَةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَنْفَرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ يَمَا تَعْمَلُونَ يَسِيرًا) هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَضَلُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحْلَهِ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٍ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ فَقُصِّيْكُمْ وَنَهُمْ مَعْرَةٌ يَغْيِرُ عِلْمَ يُدْخِلُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَرَكُوكُمْ لَعْنَدِنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** [الفتح: ٢٤ - ٢٥].

٣ - خروء أحد

خروة أحد من أشهر وأظهر ما يشهد للعمل ببعد الأغبية، وقد تقدم هذا. ولكن بعض المعارضين أتوا إلا أن يتعلقوها ببعض ما وقع في هذه الغزوة، تأييداً لها يرون أنه من

حق الأمير في مخالفة الأغلبية، ومخالفة الجميع.

تعلقوا بكون النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لما عزم على الخروج استجابة لرأي أكثري الصحابة، وخرج من بيته مستعداً للقتال خارج المدينة، أحس الصحابة أنهم قد أكْرَهُوا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على ما لا يحب، وهذا لا يليق، فندموا على ما فعلوا، وعرضوا على الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) التخلّي عن فكرة الخروج، فأبى ذلك ومضى. فاعتبر أصحابنا أنه صلّى الله عليه وسلم في خروجه لم يلتفت إلى الصحابة في عدولهم عن الخروج.

وهذا مردود:

أولاً: لكون الشورى تمت وأعطيت ثمرتها، ولم يبق إلا التنفيذ (إذا عزمت، فتوكل على الله).

ثانياً: لأن الصحابة لم يعدلوا عن رأيهم ولم يتغير عندهم ما رأوه صواباً وهو الخروج. وإنما آثروا إرضاء رسول الله تأدباً معه وتقديماً لحقه. فهذا هو الذي لم يلتفت إليه الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من جانبه، خاصة بعد أن تقرر الخروج ووقع العزم عليه والشرع فيه.

وتمسك الدكتور هويدى بجانب آخر من هذه الغزوة - وهو الهزيمة التي أصابت المسلمين في آخرها - فقال: «إن كان المتعلّقون بحقيقة أحد يرون فيها دليلاً على إلزامية الشورى^(٢١)، فإننا نرى فيها عكس ما يرون، حيث كانت

(٢١) يقصد بالزامية الشورى لزوم رأي الأغلبية للأمير.

مأساة من المأساة الدالة على خطر مخالفة القائد أو الإمام، حتى ندم الصحابة كلهم (رضي الله عنهم) على موقفهم وتمنوا لو أنهم وافقوا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ولم يخرجوا من المدينة، فكانت عبرة وموعظة مدى الدهر. وهل ثمة عبرة لسوء مخالفة الإمام، كهذه العبرة؟ وموعظة تلقت الأنظار كهذه الموعظة؟ وبهذا كانت موعظة باقية للمسلمين حتى لا يخالفوا إمامهم في رأي يصر عليه ويرتضيه، متوجهين بإلزامية الشورى، أو متعللين برأي الأكثريّة^(٢٢).

وقد تضمن هذا الكلام جملة أغلاط لا أساس لها من الصحة، وهي:

١ - يعزّو سبب الهزيمة التي لحقت المسلمين إلى خروجهم، والحقيقة أن لا صلة للخروج من المدينة بالهزيمة التي لحقت بالمسلمين في آخر المعركة. ولم يقل بهذا التفسير للهزيمة لا القرآن، ولا الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ولا أهل السير. بل الصحيح أن الخروج إلى أحد قد حقّ غايته، وانتصر المسلمون. ثم انقلب الوضع، ودارت الدائرة على المسلمين، لسبب آخر لا تلازم بينه وبين الخروج. فقد ارتكب بعض المقاتلين خطأً عسكرياً، وخالفوا خطة المعركة، فجاءت الهزيمة بعد النصر. وتفصيل ذلك - كما هو معروف في كتب الحديث والسير - أن الرسول نزل بأصحابه في الساحة المحاذية لجبل أحد، وجعل ظهورهم

. (٢٢) الشورى في الإسلام، ص ١٣.

إلى الجبل، وحصن ظهورهم من جهة الجبل بخمسين من الرماة، وأمرَّ عليهم عبد الله بن جبیر، وأمره وأصحابه أن يلزموا مكانهم، وألا يغادروه مهما يكن من أمر، حتى يأذن لهم بذلك. وأمرهم أن يرموا المشركين بالنبال من فوق الجبل. وأوصاهم خاصة ألا ينزلوا سواء رأوا المشركين تغلبوا على المسلمين أو رأوا عكس ذلك...»^(٢٣)، ودارت المعركة، وانتصر المسلمون على المشركين، وانهزم المشركون وفروا نحو نسائهم.

قال ابن إسحاق: «ثم أنزل الله نصره على المسلمين، وصدقهم وعده فحسوهم بالسيوف حتى كشفوهم عن العسكر، وكانت الهزيمة لا شك فيها...»^(٢٤).

وروى بسنده إلى الزبير بن العوام أنه قال: «والله لقدرأيتني أنظر إلى خدم هند بنت عتبة وصواحبها مشمرات هوارب، ما دون أخذهن قليل ولا كثير، إذ مال الرماة إلى العسكر، حين كشفنا القوم عنه، وخلوا ظهورنا للخيل فأثينا من خلفنا، وصرخ صارخ: ألا إن محمداً قد قُتل، فانكفأنا وانكفاء علينا القوم...»^(٢٥).

فهذا هو سبب الهزيمة، فقد خالف الرماة التعليمات

(٢٣) زاد المعاد، ١٩٤/٣.

(٢٤) سيرة ابن هشام، ٨٥٧/٣.

(٢٥) المصدر نفسه.

العسكرية لقائد المعركة، ظناً منهم أن المعركة قد حسمت وانتهت، وهذا الخطأ لا صلة له بالخروج. فقد كان يمكن أن يقع مثله في أي مكان آخر، ولا يخفى أن هذا المقام ليس مقام شورى ولا أكثرية، فهو عمل عسكري تفديني وفي حال اندلاع المعركة، والمخالففة التي وقعت، ليست رأياً، ولا اجتهاداً، ولا أغلبية ولا أقلية^(٢٦)، بل هي خطأ ممحض، دفع إليه التسريع والغفلة، والطمع من البعض.

٢ - اعتبر الدكتور هويدى أن المسلمين حين قالوا بالخروج لمقابلة عدوهم، قد خالفوا إمامهم، فنالوا جزاء مخالفتهم، والحقيقة أنهم لم يخالفوا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في شيء، بل امتنعوا أمره لا غير، طلب منهم الرأي، فأطاعوه وأعطوه رأيهم وتحملوا مسؤوليتهم، وأدوا أمانة الله في أعناقهم، بصدق وإخلاص. ثم لما خشوا أن يكون الرسول قد خرج وهو كاره، عرضوا تنازلهم عن رأيهم تأدباً معه واحتراماً لمقامه، فهو رسول قبل أن يكون أميراً أو قائداً. ولما تمسك بالخروج تبعوه وخرجوا معه. فأين المخالففة في هذا؟ فهل المقصود بالمخالففة، هو أنهم رأوا رأياً مخالفأً، وقدموه كما هو؟ وهل يبقى للشورى معنى إذا كان المستشار لا يسعه إلا موافقة المستشير وترضيه بالرأي الذي يُحب؟ إن المستشار إذا لم يقل ما أرآه الله تعالى، وما اقتنع هو

(٢٦) وهو في الحقيقة تصرف أقلية. لكن هذا خارج عما نحن فيه...

بصوابه، وقال بخلافه، يكون قد خان الأمانة، وهذه هي المعصية حقاً.

٣ - قول الدكتور هويدى: «وبهذا كانت موعظة باقية لل المسلمين حتى لا يخالفوا إمامهم في رأي يصر عليه ويرتضيه...»، يفهم منه أن الرسول كان مصرأً على رأيه بالبقاء بالمدينة، وهو ما لا دليل عليه. كل ما في الأمر أنه قدم رأيه، فلما تقدم أكثر مستشاريه برأي مخالف، ترك رأيه إلى رأيهم، وليس عندهما ما يمكن اعتباره إصراراً منه. نعم كان هناك إصرار واضح، لكن في إمضاء ما رأاه الصحابة من الخروج.

ثانياً: استشارات فردية

ومما تمسك به خصوم الأغلبية، أن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يستشر في بعض الأمور إلا فرداً أو فردين، وأحياناً استشار جماعة، لكنه أخذ برأي فرد واحد منهم.

ففي بدر أخذ برأي الحباب بن المنذر وحده، وغيره
مكان النزول...

وفي أسرى بدر أخذ برأي أبي بكر (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهو أخذ
الفدية من الأسرى...

وفي الخندق أخذ برأي سلمان الفارسي وحده...

وفي الحديبية - قبل بروك الناقة - أخذ برأي أبي بكر . . .
وفي حادثة الإفك، لم يستشر في شأن عائشة إلا أفراداً
معدودين منهم علي وأسامة . . .

قالوا: فهذه الحالات تثبت أن للأمير أن يستشير من شاء، ويأخذ من الآراء ما شاء، ويترك ما شاء، وأنه ليس مقيداً بالأغلبية، لا في استشارتها، ولا في الأخذ برأيها.

وليس في هذه الأمثلة ما يدل على إهدار استشارة الأغلبية وإهار رأيها:

أما ما أشار به الحباب بن المنذر فيما يخص مكان النزول ببدر، فقد كان رأياً من رجل خبير بالمنطقة، عارف بآبارها. فاستحسن الرسول ﷺ، واستحسن المسلمون، ولم يقع فيه خلاف ولا معارضة، لأن صوابيته لا تحتمل شيئاً من هذا. فمضى المسلمون جمیعاً على هذا الرأي مقتنعين مسرورين به.

ومثل هذا يقال في رأي سلمان الفارسي في حفر الخندق، وكذلك رأي أبي بكر (رضي الله عنه) في الحديبية. أما رأيه بأخذ الفداء من المشركين، فقد بينت من قبل أنه كان رأي كل الصحابة تقريباً.

وأما استشارته علياً وأسامة في شأن عائشة، وهل يطلقها أو يبقيها، بعد أن راج حديث الإفك مدة، وقبل أن ينزل

عليه القرآن في الموضوع - فموضوعها موضوع خاص -
ولهذا استشار فيه خواصه والمقربين إليه، وقد كان علي
وأسامة منزلة ولديه.

ولكل واحد في مسائله الشخصية والعائلية، أن يستشير
من شاء ويعمل بما شاء. الشورى هنا مندوبة، فلا يمكن أن
تكون ملزمة، لا في دائرة إجرائها، ولا في نتيجتها.

ثالثاً: منزلة الرسول (ﷺ) وخصوصياتها

مهما أخذنا بالاعتبار أن الرسول (ﷺ)، كان يتصرف في
كثير من الأمور بصفته إماماً حاكماً للمسلمين، وبصفته قائداً
جيشهم، وقائداً معاركهم العسكرية، مهما يكن من اعتبارنا
لهذه الجوانب، فإن شخص رسول الله (ﷺ)، لا يمكن
تجريده من ثلاث صفات جليلة خاصة به، كانت تهيمن على
تفكيره وتدبره وأقواله وأفعاله.

١ - أنه رسول الله، يوحى إليه ابتداءً، يوحى إليه
لاحقاً، فيأتيه الوحي بتأييد تصرفاته واجتهاداته أو بتعديلها
وتصحيحها، وأنه أعلم الناس بأحكام الشرع ومقاصده، وليس
لأحد بعده من هذا المقام شيء، لا لخليفة، ولا لأمير، ولا
لقائد، ولا لعالم.

روى ابن عبد البر بسنده، عن ابن شهاب: «أن عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر: «أيها الناس، إن الرأي إنما

كان من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مصيباً، لأن الله كان يريه، وإنما هو منا الظن والتکلف».^(٢٧)

٢ - عصمته، وبهذه الصفة يكون تصرفه مأموناً من أي هوى، أو غش، أو تحيُّز، أو ظلم، أو طمع، أو انتقام لنفسه، لا قليل ولا كثير، ولا عابر ولا دائم، وهذا ما لن يكون لأحد بعده بهذه الصفة وبهذا الإطلاق، فلا ننتظر أن يصل أحد إلى العصمة والبراءة المطلقة من هذه النقائص، ولا من غيرها من الآفات والعوارض البشرية. وإلى هذا الفرق بين رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ومن سواه من الأمراء والحكام، أشار عمر بن عبد العزيز حين منع الهدية له ولولاته، فقيل له : «إن رسول الله كان يقبل الهدية»، فقال: «كانت له هدية، وهي لنا رشوة».

٣ - كونه أَفْضَلُ الْخَلْقِ، وأَكْمَلُهُمْ عِقْلًا، وَأَسْدِهِمْ نَظَرًا، وأَحْكَمُهُمْ تَدْبِيرًا، وهذه المنزلة أيضاً لن تكون لأحد بعده، كما لم تكن لأحد قبله.

ومن هنا ندرك فداحة غلط أولئك الذين يذهبون في قياس الأمراء على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كل مذهب، وينتهون إلى أن يعطوا لأمرائهم ما كان لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من مكانة، ومن تعظيم، ومن تقديم، ومن تفويض، ومن حقوق وصلاحيات... لأنهم لم يقرأوا سورة الحجرات وغيرها.

(٢٧) جامع بيان العلم وفضله، ص ١٦٣.

ففي ضوء الخصائص الثلاث المذكورة، ينبغي أن يُنظر إلى تصرفات الرسول (ﷺ) وإلى أقواله، وإلى تدابيره السياسية والعسكرية.

وفي ضوء عدمها ينبغي أن ننظر إلى تصرفات الأمراء والرؤساء والقضاة والقادة، فليس ينزل على أحد وحي يتفرد به عن الناس، وليس أحد منهم معصوماً من المعصية وشيء من الإفراط أو التفريط، وليس لأحدهم عقل لا يوجد مثله عند غيره، أو علم لا يوجد مثله، أو حكمة لا يوجد مثلها. ورضي الله عن إمام المسلمين بعد رسول الله (ﷺ)، أبي بكر الصديق، حيث نبه على هذا بقوله: «فإنني قد وليت عليكم ولست بخيركم»^(٢٨)، مع أن مكانته معلومة لا ينazu فـيها عاقل.

فإذا ساغ لرسول الله (ﷺ) أن يخالف جماعة المسلمين أو أكثرتهم، لما معه من وحي ونور، ولما هو متفرد به من كمال العقل ونفاد البصيرة، فهل يلزم منه أن يكون ذلك ولا بد للأمراء والمرئيين من بعده؟ وإذا كان الرسول - بصفاته الثلاث المذكورة - لم يثبت أنه أمضى أمراً من أمور الرأي، ضدأ على ما يراه أصحابه، أفيكون للأمراء من بعده، وهم على ما هم عليه من الآفات وصفات القصور،

(٢٨) كلمة قالها في أول خطبته لما ولـيـ الخلـافـةـ، انظر عامـ خطـبـتهـ فيـ كتابـ الأـموـالـ لأـبيـ عـيـدـ، ١٢/١ـ.

أن يخالفوا أهل الرأي والخبرة والفضل، جميعهم أو أكثرיהם، ويغدو بما بدا لهم ويحملوا الأمة عليه؟ إن هذا لهو البلاء المبين.

رابعاً: تصرفات الخلفاء الراشدين

يستدل أصحابنا على حق الأمير في التفرد بالقرار ومخالفته مستشاريه بعض التصرفات الصادرة عن الخلفاء الراشدين، وخصوصاً أبا بكر وعمر (رضي الله عنهما).

يعقولون: إن عمر باى أبا بكر بمفرده وبمبادرة منه، فأصبح أبو بكر خليفة المسلمين بيته.

ويقولون: إن أبا بكر قرر قتال مانعى الزكاة ومضى فيه، ولم يعبأ بمعارضة الصحابة.

وذلك فعل في إفاذ جيش أسامة المحاربة الروم.

وإن عمر تمسك برأيه في شأن الأرضي المفتوحة ولم يستجب لرأي مخالفيه . . .

قالوا: فهذه المواقف للخلفاء الراشدين، تدل على أن الخليفة غير ملزم برأي مستشاريه، وأن له أن يخالفهم جمِيعاً، فضلاً عن أكثريتهم، ولو كان ملزماً برأيهم لما خالف أبو بكر وعمر سائر الصحابة في بعض مواقفهم. فلننظر في هذه الدعاوى.

١ - بيعة عمر لأبي بكر

كثير من العلماء، ومن الكتاب الإسلاميين اليوم، يرون أن مبادرة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بمبادرة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) خليفة للمسلمين يوم السقيفة، تدل على أن بيعة الخليفة وغيره من حكام المسلمين يمكن أن تتم ببيعة شخص واحد من أهل الحل والعقد. ومن هنا فمسألة الأغلبية ليس لها لزوم في الشرع.

ولعل أبلغ رد على هذا الفهم، هو ما صدر عن عمر نفسه، حين بلغه مثل هذا الفهم وهذا الزعم.

فقد روى الإمام البخاري أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) جاءه رجل وهو في موسم الحج، فقال: «يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر، لقد بايعت فلاناً، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت. فغضب عمر، ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمرهم».

غير أن عبد الرحمن بن عوف أقنعه أن يترك الأمر حتى يرجع إلى المدينة، وأن موسم الحج غير مناسب لإثارة هذه القضية . . .

فلما عاد عمر (رضي الله عنه) إلى المدينة خطب في الناس وقال فيما قال: «بلغني أن قائلاً منكم يقول والله لو قد مات عمر، بايعت فلاناً، فلا يغترَّ امرؤٌ أن يقول: إنما كانت

بيعة أبي بكر فلته وتمت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرّها، وليس منكم من تُقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر. من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين، فلا يبَايِعُ هو ولا الذي بايده تَغْرِيَةً أَنْ يُقتلا...».

وقد وضّح الإمام الغزالى المسألة بقوله: «لما بايع عمرٌ أبو بكر (رضي الله عنه) انعقدت الإمامة له، لا بمجرد بيته، ولكن لتابع الأيدي إلى البيعة بسبب مبادرته. ولو لم يبايعه غير عمر، وبقي كافهُ الخلق مخالفين أو انقسموا انقساماً متكافئاً لا يتميز فيه غالب عن مغلوب، لما انعقدت الإمامة. فإن شرط ابتداء الانعقاد: قيام الشوكة وانصراف القلوب إلى المشابعة، ومطابقةُ البواطن والظواهر على المبايعة. فإن المقصود الذي طلبنا له الإمام جمعُ شتات الآراء في مصطدم تعارض الأهواء. ولا تتفق الإرادات المتناقضة والشهوات المتباعدة المتنافرة على متابعة رأي واحد إلا إذا ظهرت شوكته وعظمت نجذبه وترسخت في النفوس رهبته ومهابته. ومدار جميع ذلك على الشوكة، ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين من معتبري كل زمان»^(٢٩).

٢ - قتال مانعي الزكاة

يلاحظ أن الروايات الواردة في هذه المسألة نوعان: روایات صحيحة واردة في كتب الحديث المعتمدة، وعلى

٢٩) فضائح الباطنية، ١/١٧٧.

مناهج المحدثين، وروایات أخرى واردة على طريقة
المؤرخين . . .

أما روایات المحدثين، فليس فيها سوى نقاش بين
أبي بكر وعمر، انتهى إلى الاتفاق على قتال مانع الزكاة،
بعد أن اتضحت الحکم الشرعي في المسألة.

فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: «لما توفي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) واستخلف أبو بكر بعده، كفر من كفر من العرب، فقال عمر بن الخطاب لأبي بكر: «كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ومن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله؟ قال أبو بكر: والله لآقاتل من فرق بين الزكاة والصلوة، وإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عقلاً - أو عناقاً - كانوا يؤدونه إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لقاتلتهم على منعه. فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق»^(٣٠).

(٣٠) رواه البخاري في باب وجوب الزكاة، وفي أبواب أخرى من صحيحه، ورواه مسلم في أبواب الإيمان، باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله. ورواه الترمذى في أبواب الإيمان، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ورواه النسائي في كتاب الركعة، باب مانع الزكاة. ورواه الإمام أحمد في مسنده عمر (الحادي ثالث). ورواه ابن حبان في صحيحه، تحت عنوان: ذكر أمر الله جل وعلا صفيه صلى الله عليه وسلم بقتل الناس حتى يؤمنوا بالله. ثم تحت عنوان: ذكر البيان بأن الخير الفاضل من أهل العلم، قد يخفى عليه من العلم بعض ما يدركه من هو فوقه فيه.

هذه هي الرواية التي جاءت في أهم كتب الحديث، ولم تختلف عندهم في شيء من مضمونها، وحتى الألفاظ ليس بينهم فيها إلا اختلاف طفيف جداً.

ويؤخذ من الرواية ما يلي :

١ - أن الخلاف جرى بين أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما)، لا بين أبي بكر وسائر الصحابة. ولا أحد يلزم خليفة أو أميراً أن يترك رأيه لرأي واحد آخر.

٢ - أن الخلاف آل - بسرعة ويسر - إلى الاتفاق، فصار عمر إلى قول أبي بكر وانتهى الخلاف بالمرة. ولم يعد صحيحًا أن يقال: إن أبا بكر فعل كذا وكذا، خلافاً لعمر، أو خلافاً للصحابه . . .

٣ - أن أبا بكر لم يكن يدافع عن رأي سياسي أو عن تدبير عسكري رآه ناجعاً في ذلك الموقف العصيب، وإنما كان يدافع عما هو مقرر في الشرع، ويستدل عليه بأدلة الشرع. قال الخطابي: «فلما استقر عند عمر صحة رأي أبي بكر (رضي الله عنهما)، وبأنَّ له صوابه، تابعه على قتال القوم. وهو معنى قوله: فلما رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال عرفت أنه الحق، يشير إلى انتشراح صدره بالحججة التي أدلَّ بها والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالة»^(٣١).

فالمسألة عبارة عن حوار علمي، انتهى إلى أن من لم

.(٣١) عن شرح النووي لصحيح مسلم، ٢٠٣/١

يُكَنْ بِلَغَهُ دَلِيلُ الْمَسَأَلهُ، أَوْ كَانَ غَفَلَ عَنْهُ أَوْ عَنْ دَلَالَتِهِ فِي
تَلْكَ اللَّحْظَهُ الْحَرْجَهُ، عَرَفَ الدَّلِيلَ، وَاطْمَأَنَ إِلَى حَجَجهُ
مَحَاورَهُ، فَمَضَى مَعَهُ مِنْ دُونَ تَرْدُدٍ.

هَذَا مَا تَضَمَّنَهُ كَتَبُ الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلهِ وَهَذَا مَا
تَدَلَّلُ عَلَيْهِ.

أَمَّا الرَّوَايَاتُ الْأُخْرَى فَوُرَدَتْ - كَمَا ذُكِرَتْ - عَلَى طَرِيقَهِ
الْمُؤْرِخِينَ، بِمَعْنَى أَنَّهَا إِما تَذَكَّرُ بِغَيْرِ سَنَدٍ، أَوْ تَرَدُّ بِأَسَانِيدٍ لَا
تَرْقِي إِلَى درَجَةِ الصَّحَّهِ وَالْقَبُولِ. فَهَذِهِ الرَّوَايَاتُ هِيَ التِّي
تَذَكَّرُ أَنَّ الْخَلَافَ كَانَ بَيْنَ أَبِي بَكْرَ مِنْ جَهَّهُ، وَعُمَرَ وَغَيْرِهِ
مِنْ جَهَّهُ أُخْرَى. فَعِنْدَ ابْنِ الْعَرَبِيِّ فِي الْعَوَاصِمِ: «وَقَالَ لَهُ
عُمَرُ وَغَيْرُهُ (؟) إِذَا مَنْعَتْكُمُ الْعَرَبُ الزَّكَاةَ فَاصْبِرُ عَلَيْهِمْ،
فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ مَنْعَنِي عَقَالًا كَانُوا يَؤَدِّنُونِي إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، لَقَاتَلُوهُمْ عَلَيْهِ قَيْلٌ: وَمَعَ مَنْ تَقَاتَلُهُمْ؟ فَقَالَ:
وَحْدِي حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفُتِي»^(٣٢).

وَقَالَ فِي الْعَارِضَهُ: «لَمَا كَفَرَتِ الْعَرَبُ وَارْتَدَتْ وَمَنَعَتِ
الْزَّكَاةَ، رَأَى عُمَرُ وَغَيْرُهُ (؟) مِنَ الصَّحَابَهُ أَنْ يَكْفِ عنْهُمْ
حَتَّى يَتَمَكَّنَ الإِسْلَامُ . . .»^(٣٣).

وَفِي الْبَدَائِهِ لَابْنِ كَثِيرٍ: «وَقَدْ تَكَلَّمَ الصَّحَابَهُ مَعَ الصَّدِيقِ
فِي أَنْ يَتَرَكُهُمْ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَنْعِ الزَّكَاةَ، حَتَّى يَتَمَكَّنُ

. (٣٢) الْعَوَاصِمُ مِنَ الْقَوَاصِمِ، ص ٤٦ - ٤٧.

. (٣٣) عَارِضَهُ الْأَحْوَذِي، ١٠/٧٢.

إليمان في قلوبهم، ثم بعد ذلك يزكون، فامتنع الصديق من ذلك وأباه»^(٣٤).

وتعليقى على هذه الروايات يتضمن أربع ملاحظات:

١ - ما مدى صحة هذه الروايات، وهى تذكر مرسلة، أو قد تذكر بأسانيد تحتاج إلى تمحيص، للحكم عليها على مناهج المحدثين. وقبل أن يحكم أهل الاختصاص بصحتها، كما تُصحح الأحاديث النبوية، فلا يصح - بل لا يجوز - أن نبني عليها شرعنا وأسس حكمنا ودولتنا.

٢ - هذه الروايات تصطدم بالرواية الصحيحة المعتمدة عند علماء الحديث وليس في هذه الرواية سوى حوار بين أبي بكر وعمر ..

٣ - هذه الروايات مجملة، بمعنى أنها حين تذكر اختلف أبي بكر مع الصحابة لا تذكر من هم المخالفون لأبي بكر، وكم كان عددهم ونسبتهم.

٤ - أبو بكر (رضي الله عنه) - على ما تقدم - لم يتمسك برأي له، أصر على أن يعارض به جمهور الصحابة، وأن يفرضه عليهم، وإنما كان يتمسك بالنص، ومعلوم أنه لا اجتهاد ولا شوري، ولا أغلبية، في مورد النص، وإنما هو بيان للدليل ولدلالته، وينتهي الأمر. وكذلك كان؛ فقد سارع عمر، أو هو وغيره، إلى التسليم العلمي لما أورده أبو بكر واستدل به.

(٣٤) البداية والنهاية، ٦/٣١١.

٣ - إنفاذ جيش أسامة

قال القاضي ابن العربي: «وقال أبو بكر لأسامة: أُنْفَذُ لأمر رسول الله ﷺ، فقال عمر: كيف ترسل هذا الجيش، والعرب قد اضطربت عليك؟! فقال: لو لعبت الكلاب بخالخيل نساء المدينة، ما ردت جيشاً أنفذه رسول الله ﷺ»^(٣٥).

وعند ابن كثير عن أبي هريرة، قال: «فاجتمع إليه أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: يا أبو بكر، رُدّ هؤلاء. تُوجِهُ هؤلاء إلى الروم، وقد ارتدت العرب حول المدينة؟!» فقال: والذي لا إله غيره، لو جرت الكلاب بأرجل أزواج رسول الله ﷺ، ما ردت جيشاً وجهه رسول الله، ولا حللت لواء عقده رسول الله، فوجه أسامة»^(٣٦).

وفي هذه النازلة أيضاً نجد أبو بكر لا يدافع عن رأي رآه، وإنما يتمسّك بذلك المسلك الرفيع الذي تفرد به غير ما مرة، وبِزَّ به الصحابة أجمعين في غير ما مناسبة، وهو المسلك الذي نال به درجة الصديق: فقد اهتز الناس لحديث الإسراء، وبقي هو مصدقاً مطمئناً. وتذمر الناس وزلزلوا يوم الحديبية، وفاز هو بالرضى والتأييد لرسول الله ﷺ. وارتज الناس يوم وفاة رسول الله، وبقى هو ثابتاً كالجبل يردهم إلى رشدتهم.

(٣٥) العواصم من القواسم، ص ٤٥.

(٣٦) البداية والنهاية، ٦/٣٥٠.

وكان الصحابة يعرفون له هذه المزية ويقدرونها قدرها، فكانوا إذا رأوا عزمه وتصميمه عرفوا أن ذلك حق. وبعد وفاته بسنوات، خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في الناس، وكان مما قاله لهم: «وليس فيكم اليوم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر»^(٣٧) وهي عبارة تقال للفرس الجواد الذي لا يلحقه أحد.

وفي اللسان: «أراد أن السابق منكم، الذي لا يلحق شاؤه في الفضل أحد، لا يكون مثلاً لأبي بكر».

فأبو بكر (رضي الله عنه) - على العموم - ليس له نِدٌ ولا مثيل في هذه الأمة، ولكن تفوقه في إيمانه وشدة تمسكه بأحكام الشرع، كان يظهر أكثر ما يظهر، في الظروف العصيبة والفتن المزلزلة، فلم يكن هو يتزلزل، ولم يكن يتحير، ولم يكن يذهب عن حكم شرعي ولا عن سنة نبوية.

فمن هذه المنزلة الفريدة تصرف أبو بكر (رضي الله عنه)، من يوم وفاة رسول الله (صلوات الله عليه وسلم)، إلى أن استتب الأمور. فلم يذهب عن الواجب في قتال المرتدين ومانعي الزكاة المتمردين. ولم يذهب عن وصية رسول الله (صلوات الله عليه وسلم) بإيقاف جيش أسامة، وهو في لحظات حياته الأخيرة. قال الإمام الشاطبي: «ولما منعت العرب الزكاة عزم أبو بكر قتالهم،

(٣٧) من خطبة طويلة له، انظرها في صحيح البخاري، كتاب الحدود، وفي المسند رقم ٣٩١.

فكلمه عمر في ذلك، فلم يلتفت إلى وجه المصلحة في ترك القتال إذ وجد النص الشرعي المقتضي لخلافه. وسألوه في رد أسامة ليستعين به وبمن معه في قتال أهل الربة فأبى، لصحة الدليل عنده بمنع رد ما أنفذه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)»^(٣٨).

على أن إنفاذ أبي بكر لجيش أسامة، لم يكن فقط، إنفاذًا لجيش كان رسول الله قد أمر بإإنفاذـه، بل هو جيش كان رسول الله مصرًا كل الإصرار على إنفاذـه، وقد علم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ما حصل من تردد وتلاؤ في انطلاق ذلك الجيش، فألح عليه الصلاة والسلام وهو في حال احتضار، على أن ينطلق الجيش إلى غايته، ولم يقبل عذرهم في التردد والتبااطئ.

روى ابن سعد بسنده، عن عروة بن الزبير قال: «كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قد بعث أسامة وأمره أن يوطئ الخيل نحو البلقاء، حيث قُتل أبوه وجعفر^(٣٩)، فجعل أسامة وأصحابه يتجهزون، وقد عسكر بالجرف، فاشتكى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وهو على ذلك، ثم وجد من نفسه راحة فخرج عاصبًا رأسه فقال: «أيها الناس، أنفذوا بعث أسامة، ثلاث مرات، ثم دخل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فاستعزـ به، فتوفي رسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ...»^(٤٠).

.(٣٨) المواقفات، ٣٢٩/٤ - ٣٣٠.

(٣٩) كان ذلك في غزوة مؤتة.

.(٤٠) الطبقات الكبرى، ٢٤٨/٢ - ٢٤٩.

وقال الحافظ ابن حجر: «ثم اشتد برسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) وجعه فقال: «أنفذوا بعث أسامة»^(٤١).

وإذا كان بعض الصحابة قد ارتكبوا وتخوفوا، وذهلوا عن دلالة الإلحاح النبوى على إنفاذ جيش أسامة، فإن أبي بكر (رضي الله عنه) لم يقع في شيء من هذا، وظل متيقظاً، رابط الجأش، سليم العزم. فعمل على تنفيذ آخر وصية نبوية، وهي وصية اتسمت بالتأكيد والإلحاح كما رأينا. وحكمة ذلك، كما ظهر فيما بعد، هي أن تقتربن وفاة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ)، بمظاهر القوة والثبات والعزم والإقدام، بدل أن تقتربن بما يُطعم الأعداء من مظاهر الضعف والارتباك والتخاذل.

المهم أن التقابل في هذه المسألة، لم يكن بين رأي أبي بكر، ورأي غيره من الصحابة، بل كان التقابل بين الوصية النبوية الملحة، ورأي أملته الظروف الحرجة على بعض الصحابة، فلما تولى أبو بكر بيان الأمر، ووضعه في نصبه، استجاب له الجميع ومضوا فيه.

٤ - مسألة الأراضي المفتوحة

واستدلوا أيضاً ب موقف عمر (رضي الله عنه)، حين رفض قسمة الأرضي المفتوحة عنوة على المقاتلين، رغم أنهم طالبوا بذلك وجادلوا في الأمر.

فقد روى أبو عبيد بن سند، أن بلاط^(رضي الله عنه) قال لعمر

.(٤١) فتح الباري، ١٥٢/٨.

ابن الخطاب (رضي الله عنه)، في القرى التي افتحها عنوة: اقسامها بيننا، وخذ خمسها. فقال عمر: لا، هذا عين المال، ولكنني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين...»^(٤٢).

ولما لم يصل عمر مع المقاتلين وممثليهم إلى نتيجة متفق عليها، عرض الأمر للشوري، فاستشار أولًا كبار المهاجرين، فأيدوه أكثرهم، وأيد عبد الرحمن بن عوف مطلب الفاتحين. ثم عرض الأمر على كبار الصحابة من الأنصار فوافقوه جميعاً.

قال أبو يوسف: «فاما عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) فكان رأيه أن يقسم لهم حقوقهم. ورأى عثمان وعلي وطلحة وابن عمر (رضي الله عنه) رأي عمر. فأرسل - أي عمر - إلى عشرة من الأنصار، خمسة من الأوس، وخمسة من الخزرج، من كبرائهم وأشرافهم. فلما اجتمعوا، حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «إنني لم أزعجكم إلا لأن تشتراكوا في أمانتي، فيما حملت من أموركم، فإني واحد كأحدكم. وأنتم اليوم تقررون بالحق، خالفنـي من خالفنـي، ووافـقـني من وافـقـني. ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هوـايـ، معـكـ من الله كتاب ينطق بالحق، فوالله لئن كنت نطقـتـ بأمرـ أـريدـهـ، ما أـريدـ بهـ إـلاـ الحقـ». قالـواـ: «ـقلـ، نـسـمعـ ياـ أمـيرـ المؤـمنـينـ».

قال: «قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنـي أـظلمـهمـ حقوقـهمـ، وإنـيـ أـعـوذـ بالـلـهـ أـرـكـبـ ظـلـمـاـ، لـئـنـ

. (٤٢) الأموال، ص ٥٨

ظلمتهم شيئاً هو لهم، وأعطيته غيرهم، لقد شقيت. ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى، قد غنمَنا الله أموالهم وأرضهم، وعلوْجهم. فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه، وأنا في توجيهه. وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوْجها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية، يؤدونها فتكون فينا للMuslimين: المقاتلة، والذرية، ولمن يأتي بعدهم.

رأيتم هذه الشغور، لابد لها من رجال يلزمونها.رأيتم هذه المدن العظام، كالشام، والجزيرة، والكوفة، والبصرة، ومصر، لا بد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج؟

قالوا: الرأي رأيك، فنِعْمَ ما قلت، ونعم ما رأيت، إن لم تشحن هذه الشغور، وهذه المدن برجال، وتجري عليهم ما يتقوون به، رجع أهل الكفر إلى مدنهم»^(٤٣).

و واضح بما لا مزيد عليه أن عمر (رضي الله عنه) لم يستبدل برأيه، بل كان مع رأيه الجمهور الأعظم من أهل العلم والرأي من الصحابة.

وقد يقال إنه تمسك برأيه من قبل أن يستشير ويلقي التأييد. وأقول: لو أراد أن يتمسك برأيه وأن ينفذه بمفرده، لما عرض الأمر للشورى.

(٤٣) الخراج، ص ٢٨ - ٢٩.

بل هناك ما يدل على أن عمر (رضي الله عنه) كان قد أراد - في البداية - أن يقسم الأراضي، وأن بعض مستشاريه من الصحابة هم الذين عارضوه، وأشاروا عليه بإيقاعها بيد أصحابها. فقد روى أبو عبيدة بن سند، عن حارثة بن مضرب، عن عمر: «أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين... فشاور في ذلك»، فقال له علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): «دعهم يكونوا مادة للمسلمين، فتركهم...».

وروى أيضاً: قدم عمر الجابية، فأراد قسم الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ: «والله إذن ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها، صار الرابع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً، وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم.. فصار عمر إلى قول معاذ»^(٤٤).

قال أبو عبيد: «... وذلك أنه جعله^(٤٥) فيئاً موقفاً على المسلمين ما تناسلوا، ولم يخمسه، ولم يقسمه. وهو الرأي الذي أشار به عليه علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، ومعاذ بن جبل (رضي الله عنه)^(٤٦).

(٤٤) الأموال، ص ٥٩.

(٤٥) الضمير يعود على السواد.

(٤٦) الأموال، ص ٦٠.

the south and south west. In many cases the species have been
seen in the same locality. The species mentioned by Brewster
as being common either along the coast or inland, like
these he seemed anxious as to the validity of some, as even the
like to genuine though good knowledge... like as others,
will be seen in his other (1887) paper which will also
mention the day.

Next hand, big eye hawk with long black wing
feathers, black to white, with few blackish patches, like
the example with long feather in the page. In addition
comes into the nest, the tail feathers by the way
are simple as Hawks usually, very long, though
longer than the eye hawk by the tail and wing.

After this there comes the next bird and it is
the Hawk with long feathers, like those of the
Hawk that you also saw in the other (1887) article
as well (1887).

1888 Hawk no. 10.

1888 Hawk no. 10.

1888 Hawk no. 10.

الفصل الثالث

الترجح بالكثرة عند العلماء

المجال العلمي الصرف، هو أقل المجالات خصوصاً للكثرة والأكثرية، لأن الكلمة فيه أولاً، إنما هي للدليل والبرهان، ولأن العبرة فيه بأصحاب الاختصاص وبالمبرزين في كل اختصاص، ولأن هذا المجال ينبغي أن يتمتع بأقصى درجات الاستقلال والتحرر، ومن ذلك تحرره من هيمنة الأغلبية وضغطها، واستقلاله عن رأيها وميلها.

ومع هذا كله فإن العلماء اعتبروا الكثرة والأكثرية، مرجحاً في عدد من المواقع والحالات، وهم حين قرروا هذا، إنما قرروه استجابة لقواعدهم، وتمشياً مع مناهجهم.

الترجح بالكثرة في مجال الرواية

الرواية إذا جاءت من ذوي العدالة والضبط، فهي مقبولة لازمة، سواء كانوا كُثراً، أو قلةً، أو أفراداً، ولكن هذا

بشرط ألا يوجد أي مطعن أو معارضة للمرجح ذاته، كأن توجد رواية أخرى مناقضة لها، وهي أيضاً صادرة عن أهل العدالة والضبط، فإن وجدت لزم اللجوء إلى الترجيح. والمرجحات كثيرة، كما هو مبين في مبحث الترجيحات من علم أصل الفقه.

ومن بين تلك المرجحات: الكثرة، قال الفخر الرازي: «الخبر الذي يكون رواته أكثر، راجح على الذي لا يكون كذلك»^(١).

وقد مثله الباجي بما رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة عن النبي ﷺ: «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ». فهذا الحديث يعارضه حديث طلق بن علي، عن النبي ﷺ قال: «وهل هو إلا مضغة منك، أو بضعة منك».

فبالحديث الأول تمسك المالكية وغيرهم من القائلين بانتقاد الوضوء من مس الذكر، وبالحديث الثاني تمسك الحنفية، فقالوا: «لا ينتقض الوضوء منه». ويرد المالكية بقولهم: «ما استدللنا به أولى، لأنه رواه عن النبي ﷺ جماعة منهم: أم حبيبة، وأبو أيوب، وأبو هريرة، وأروى بنت أنيس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمر^(٢) ...

(١) المحصول، ٤٥٣/٢

(٢) وزاد التلمصاني: سعد بن أبي وقاص، وأم سلمة. انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص ١٠٨.

وخبركم لم يروه إلا واحد، فكان خبرنا أولى»^(٣).

وذكر الباقي أمثلة أخرى تدل على أن الخبر يتقوى كلما زاد عدد رواته، ثم قال: «فثبت أن لكتمة العدد تأثيراً في الترجيح...»^(٤).

ورجح المالكية الإفراد بالحج وفضلوه على غيره، لكتمة رواته عن النبي ﷺ، قال الشيخ أحمد بن الصديق بين دليل المالكية في تفضيل الإفراد: «لأن الإفراد هو الأكثر في الروايات الصحيحة في حجة النبي ﷺ، ورواته أخص بالنبي ﷺ... ولأن الخلفاء الراشدين (رض) بعد النبي ﷺ أفردوا الحج وواطبوه عليه...»^(٥).

وذكر ابن النجار الحنبلي مثلاً آخر للترجح بكثرة الرواة، وهو رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، قال: «ومن أمثلة ذلك: مسألة رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام، عند رکوع ورفع منه: فروى إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أنَّ النبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ثم لا يعود، وروى ابن عمر أنه، صلى الله عليه وسلم، كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ورواه - كابن عمر -: وائل بن حجر، وأبو حميد الساعدي، في عشرة من الصحابة، منهم أبو قتادة،

(٣) إحكام الفصول، ص ٧٣٧.

(٤) المصدر نفسه، ص ٧٣٨.

(٥) مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة، ص ١٤٦.

وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة. ورواه أيضاً: أبو بكر، وعمر، وعلي، وأنس، وجابر، وابن الزبير، أبو هريرة، وجمعٌ غيرهم، بلغوا ثلاثة وثلاثين صحابياً^(٦).

١ - لماذا الترجيح بالكثرة؟

قال الخطيب البغدادي: «ويرجح بكثرة الرواية لأحد الخبرين، لأن الغلط عنهم والسهو أبعد، وهو إلى الأقل أقرب»^(٧).

وقال أبو الحسين البصري: «وكثرة العدد قوة... لأن الرواية إذا بلغوا حدًّا من الكثرة وقع العلم بخبرهم. فكلما قاربوا تلك الكثرة، قوي الظن لصدقهم، ولأن السهو والغلط مع الكثرة أقل، وكذلك الكذب»^(٨).

وبمثل عبارته قال أبو الخطاب الكلوذاني^(٩).

ويوضح الآمدي ذلك بقوله: «احتمال وقوع الغلط والكذب على العدد الأكثر أبعد من احتمال وقوعه في العدد الأقل، ولأن خبر كل واحد من الجماعة يفيد الظن. ولا يخفى أن الظنون المجتمعة كلما كانت أكثر، كانت أغلب على الظن، حتى يتهي إلى القطع»^(١٠).

(٦) شرح الكوكب المنير، ٤/٦٢٩ - ٦٣٢.

(٧) الكفاية، ص ٤٣٦.

(٨) المعتمد، ٢/١٧٩.

(٩) التمهيد، ٣/٢٠٤.

(١٠) الإحکام، ٤/٣٢٥.

وتؤكد اعتبار العدد في الرواية شواهدً من السنة وعمل الصحابة، منها أن النبي ﷺ لما سها في صلاته، وأخبره ذو اليدين أنه لم يصل سوى ركعتين، طلب النبي التأكيد من الصحابة فأكدوا له ذلك . . .

ومنها أن أبا بكر، لما أخبره المغيرة بن شعبة بأن رسول الله ﷺ أعطى الجدة السادس، طلب شاهداً آخر على ذلك، فشهاد به محمد بن سلمه.

ومنها أن عمر لما أخبره أبو موسى الأشعري بحديث الاستئذان ثلاثة، طلب شاهداً عليه، فشهاد به أبو سعيد الخدري.

قال الباقي: « ولو لم يكن لكترة العدد معنى، لم يطالب أبو بكر المغيرة ﷺ بمن شهد له، ولم يطالب عمر أبو موسى بذلك . . .»^(١١).

ويستشهد بعض العلماء على كون الكثرة معتبرة في الشرع لقوله تعالى: «أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى» [البقرة: ٢٨٢]. قال الشيرازي: «لأن قول الجماعة أقوى في الظن، وأبعد من التهمة، ولهذا قال تعالى: «أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى»^(١٢).

وقال الآمدي: «ولهذا، فإنه لما كان الحد الواجب

(١١) إحكام الفصول، ص ٧٣٨.

(١٢) شرح اللمع، ٦٥٨/٢.

بالزنا من أكبر الحدود وأكدها، جعلت الشهادة عليه أكثر عدداً من غيره»^(١٣).

ويتلخص من أقوال العلماء وتعليلاتهم لاعتبار الكثرة وترجيحها، أنها اعتبرت لكون احتمالات النسيان والغلط، والكذب، تكون معها أقل مما تكون مع الفرد ومع الأفراد الأقل عدداً. وأنه بقدر ما تزيد الكثرة، يتضائل احتمال وقوع هذه الآفات، والعكس صحيح.

وهذه الاعتبارات توجد، أو توجد نظائر لها، في سائر القضايا التي تحتاج إلى العلم والرأي والخبرة، فاتفاق الكثرة، أكثر سلامة، وأكثر صواباً.

٢ - الترجيح بين الاجتهادات بالكثرة

وبناءً على اعتبار أن الصواب، والسلامة من الخلل والزلل، يكونان أقل وجوداً مع كثرة الآراء، فقد نص عدد من العلماء على أن القول الذي يكون عليه أكثر العلماء، يكون أصوب وأرجح في الغالب. ولهذا كان اعتباره واتباعه مقدماً على الذي قَلَ قائله.

ويزداد الرجحان والحجية كلما اتسع الفارق العادي بين الأكثريّة والأقلية، حتى يصل الأمر إلى حدّ وصف قول الأقلية أو الفرد بأنه قول شاذ.

.٣٢٥/٤) الإحکام،

وقد طبّق العلماء الترجيح بالكثرة بين الاجتهادات، أوّل ما طبقوه، على اختلافات الصحابة؛ فنصوا بأسكال مختلفة على تفضيلهم لما قاله أكثر الصحابة، أو كثير منهم، على قول الأقل.

قال الشيرازي، وهو يتحدث عن اختلاف الصحابة: « وإن كان على أحد القولين أكثر الصحابة، وعلى الآخر الأقل، قدّم ما عليه الأكثر، لقوله (عليه السلام): «عليكم بالسود الأعظم»^(١٤).

ونقل البيهقي عن الإمام الشافعي أنه يقول عن اختلاف الصحابة: «إإن اختلفوا بلا دلالة^(١٥)، نظرنا إلى الأكثر»^(١٦).

وقال ابن القيم عن الخلفاء الراشدين: «إإن كان الأربع في شق، فلا شك أنه الصواب، وإن كان أكثرهم في شق، فالصواب فيه أغلب»^(١٧).

«وقال علي (عليه السلام): سألني أمير المؤمنين عمر عن الخيار^(١٨)، فقلت: إن اختارت زوجها فهي واحدة، وهو أحق بها، وإن اختارت نفسها، فهي واحدة بائنة، فقال: ليس

(١٤) شرح اللمع، ٧٥١/٢.

(١٥) أي لم يجد دليلاً يؤيد أحد الطرفين.

(١٦) نقلأ عن: أعلام الموعين، ١٢٢/٤.

(١٧) المصدر نفسه، ١١٩/٤.

(١٨) الخيار هو أن يخبر زوجته بين البقاء والفرار و يجعل الأمر بيدها. فهل يعتبر هذا منه بمثابة طلقة، فتعد طلقة ولو اختارت الزوجة البقاء، أم لا تعد طلقة إلا إذا اختارت الفراق؟ وفي هذه الحالة، هل تعد الطلقة رجعية أم بائنة؟.

كذلك، إن اختارت نفسها فهي واحدة، وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء فاتّبعته على ذلك، فلما خلص الأمر إلىي، وعلمت إني أسأل عن الفروج، عدت إلى ما كنت أرى. فقال له زادان: «الأمر جامعٌ عليه أمير المؤمنين وترك رأيك، أحب إلينا من أمر انفردت به، فضحك..»^(١٩).

وذكر أبو الحسين البصري من بين المرجحات بين الخبرين المتعارضين: «أن يعمل أكثر السلف بأحد الخبرين ويعيبوا على من خالفه... لأن الأغلب أن الصواب يكون مع الأكثر»^(٢٠).

وقد قرر الشاطبي هذا المعنى بشكل أوسع وأعمق، وأطال في بيانه ونصرته^(٢١).

و واضح من هذه الأقوال، أن قول الأكثر من الصحابة وغيرهم مفضل وراجع - بصفة عامة - على قول الأقل، وأكثر صواباً، وأهدي سبلاً.

وقد تناول بعض الأصوليين المسألة من وجه آخر، وهو: هل يعتبر قول الأكثر إجماعاً أم لا؟ وهل يعتبر حجة - في حد ذاته - أم لا؟

قال الإمام الغزالى: «الإجماع من الأكثر ليس بحجة مع

(١٩) أعلام الموقعين، ٢١٦/١.

(٢٠) المعتمد، ١٨٢/٢.

(٢١) انظر: المواقفات، ٣/٥٦ - ٧٧.

مخالفة الأقل. وقال قوم: «هو حجة». وقال قوم: «إن بلغ عدد الأقل عدد التواتر، اندفع الإجماع، وإن نقص فلا يندفع»^(٢٢).

وقد قال بعضهم: «قول الأكثر حجة وليس بإجماع»، وهو متحكم بقوله: إنه حجة، إذ لا دليل عليه. وقال بعضهم: «مرادي أن اتباع الأكثر أولى». قلنا: «هذا يستقيم في الأخبار، وفي حق المقلد إذا لم يجد ترجيحاً بين المجتهدين سوى الكثرة...»^(٢٣).

فأما أن الأغلبية ليست إجماعاً، فأمر واضح، إلا ما يروى عن بعض العلماء أن مخالفة الواحد والاثنين لا تمنع انعقاد الإجماع.

وأما أن المجتهد لا يلزمـه - في اعتقاده وقوله - اتباع الأكثر والقول بقولهم، فهو أيضاً واضح لا غبار عليه.

وفيما سوى هذا وذاك، هل يعتبر قول الأكثر حجة في حق عامة المسلمين؟ هذا مما اختلف فيه الأصوليون، كما هو واضح في كلام الغزالـي. وقال الآمدي: «ومنهم من قال: «إن قول الأكثر حجة، وليس بإجماع، ومنهم من قال: إن اتباع الأكثر أولى، وإن جاز خلافه»^(٢٤).

وقد أيد الغزالـي الترجـح بالكثـرة لعامة المسلمين، كما

(٢٢) المستصفى، ١٨٦/١.

(٢٣) المصدر نفسه، ١٨٧/١.

(٢٤) الإحـكام، ٣٣٦/٣.

تقديم، ولكنه لم يسلم كون الأكثر حجة لأن اعتبار قولهم حجة، يستلزم أن يقول به حتى المجتهد الذي له رأي مخالف، وهذا يعطى الاجتهاد وحرية النظر والبحث.

وإذا كان جمهور الأصوليين يسلمون بهذا؛ فإن بعضهم نظر إلى المسألة من جانب خاص، وهو ما إذا كانت الأغلبية كبيرة جداً، والمخالف قليل جداً.

قال ابن الحاجب: «إذا خالف القليل، فليس بإجماع ولا حجة... إلا أن يكون الباقي^(٢٥) عدداً التواتر، والمخالف شذوذ... فالظاهر أنه حجة لا إجماع قطعي... وهو حجة لاشتماله على راجح أو قاطع، لأنه يبعد، عادةً، إجماع مثل هذا العدد الكبير - والمخالف شذوذ - على المرجوح...»^(٢٦).

وقد أيده شمس الدين الأصفهاني فقال: «ثم القائلون بكونه^(٢٧) ليس إجماعاً قطعاً، اختلفو في أنه هل يكون حجة أم لا؟. فقال قوم: لا، وقال الآخرون: نعم. واختار المصنف، يقصد ابن الحاجب، الأخير، وقال: والظاهر أنه حجة، لأن أحد القولين لا بد وأن يكون حقاً. ويبعد أن يكون قول الأقل راجحاً، إذ الغالب أن متمسك الواحد المخالف للجمع العظيم يكون مرجحاً، ولأن قوله عليه السلام: «عليكم بالسجاد الأعظم» يدل على رجحان قول

(٢٥) أي الأغلبية المتفقة من المجتهدين.

(٢٦) متنه الوصول والأمل، ص ٥٦.

(٢٧) أي قول الأكثرين.

الأكثر، وإذا كان راجحاً، وجب العمل به، وإلا يلزم الترک للدليل الراجح والعمل بالمرجوح، وهو باطل»^(٢٨).

وإلى هذا ذهب الشريف التلمساني فقال: «إذا أجمع الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم، على قول، وخالفهم واحد منه، فقد اختلف في ذلك، والأظهر أنه حجة: لأنه يبعد أن يكون ما تمسك به المخالف النادر، أرجح مما تمسك به الجمهور الغالب.

ومثاله: احتجاج أصحابنا على العول في الفرائض^(٢٩)، بإجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على ذلك، إلا ابن عباس، وكاحتجاجهم على أن النوم المستغرق ينقض الوضوء بإجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على ذلك، إلا أبو موسى الأشعري»^(٣٠).

وكلام التلمساني وإن كان عن الصحابة، فإنه جار بأصله وفصله فيما سواهم من المجتهدين، خصوصاً وأنه يعلل رأيه بقاعدة عامة، هي قوله: «يبعد أن يكون ما تمسك به المخالف النادر، أرجح مما تمسك به الجمهور الغالب». وهي القاعدة التي عبر عنها شمس الدين الأصفهاني بقوله: «الغالب أن

(٢٨) بيان المختصر، ١/٥٥٦ - ٥٥٧.

(٢٩) العول في المواريث: هو أن تكون أسهم الورثة أكثر من أصل الفريضة، فتعود المسألة إلى سهام الفريضة، ويدخل النقصان على أصحاب الفريضة بقدر حصصهم.

(٣٠) مفتاح الوصول، ص ١٤٥.

متمسك الواحد المخالف للجمع العظيم يكون مرجحاً.

وهذه القاعدة كما تنطبق على الواحد والاثنين في مخالفة الجمع العظيم، أو الجمهور، فإنها تنطبق بدرجة ما - على كل قلة في مخالفة الكثرة. ولهذا قال الإمام الشاطبي: «فليكن اعتقادك أن الحق مع السواد الأعظم من المجتهدين، لا من المقلدين»^(٣١).

وعلى هذا الأساس، كثيراً ما نجد العلماء يرجحون ويفضلون قولاً على آخر، واجتهاداً على غيره، لكثرة القائلين به، ولأن جمهور أهل العلم عليه... .

فهذا ابن عبد البر - مثلاً - يخالف مذهب المالكي القائل بأن وقوف عرفة في الحج، يجب أن يدخل فيه النهار والليل، وأن على الحاج أن يجمع بينهما. قال: «وعند جمهور العلماء، يجزئ النهار من الليل، إذا كان بعد الزوال، والليل من النهار لمن فاته الوقوف بالنهر، وبه أقول لحديث عروة بن مضرس^(٣٢) ولأن أكثر أهل العلم عليه»^(٣٣).

. ١٧٣ / ٤) المواقفات، (٣١).

(٣٢) حديث عروة بن مضرس الذي يشير إليه، فيه أنه قال: «أتيت رسول الله بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت يا رسول الله: إني جئت من جبال طيء، أكللت راحلتي وأتعبت نفسي. والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا، حق ندفع، وقد وقف قبل ذلك، بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفته». قال صاحب المتنقى: رواه الخامسة، وصححه الترمذى. (نيل الأوطار، ٥٨/٥).

. ٣٥٩ / ١) الكافي، (٣٣).

وفي قراءة قوله عزَّ وجلَّ : «يَوْمَئِذٍ يُوَفَّيهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ» [النور : ٢٥] ، قرأ الجمهور الحقَّ بالنصب ، على أنه نعت للدين . وقال أبو عبيد : «ولولا كراهة خلaf الناس ، لكان الوجه الرفع»^(٣٤) . والرفع هنا يكون باعتبار الحق نعتاً لله تعالى .

فقد أحجم أبو عبيد عن تبني قراءة الرفع ، واكتفى بالإشارة إلى وجاهتها ، تجنبًا منه المخالفه للجمهور الأعظم الذي قرأ بالنصب . وبالرغم من هذا ، فإن القرطبي قد تعقبه وانتقده على ما أظهره من ميل إلى تصويب قراءة شادة ، فقال : «وهذا الكلام من أبي عبيد غير مرضي ، لأنَّه احتاج بما هو مخالف للسُّوادِ الأَعْظَمِ»^(٣٥) .

.٢١٠ / ١٢) تفسير القرطبي ،

.٢١١ - ٢١٠) المصدر نفسه ، ص

الفصل الرابع

العمل بالأغلبية: أهميته، مجالاته

أولاً: أهمية العمل بالأغلبية

١ - العمل بمبدأ الأغلبية إنما هو في الحقيقة، فرع من العمل بمبدأ الإجماع، فإذا كان الإجماع يستمد حجيته وقوته من الكثرة التي لا مخالف لها، أو لا مخالف لها يعتد بخلافه، فإن هذا الأساس موجود في مسألتنا ولكن بدرجة أقل؛ والتقارب والتباين بين الإجماع والأغلبية يزيد وينقص تبعاً لنسبة الأغلبية مع الأقلية، وقد ترتفع نسبة الأغلبية حتى لا يبقى بينها وبين الإجماع إلا فارق ضئيل.

وإذا كانت المسائل والآحكام التي تتقرر بالإجماع تعتبر صواباً لا شك فيه، وتعتبر من الآحكام القطعية، فإن الأغلبية تعطي أكبر قدر من الصواب، وتمثل أقرب المراتب من مرتبة الإجماع. وعلى العموم، فصواب الأغلبية أكثر وأرجح

من صواب الأقلية، ومن صواب الفرد المتفرد، وهذا لا غبار عليه.

وإنما يقع الاعتراض عادة على تحكيم الأغلبية، باعتبار أنها ليست معصومة، وليس دائمًا على الحق، وليس الصواب دائمًا في جانبه، بل من الممكن أن تخطئ الأغلبية وتصيب الأقلية، وأن تخطئ الأغلبية العظمى ويكون الصواب مع الواحد المخالف، أو الاثنين.

وهذا صحيح، ولكنه لا ينقض صحة الترجيح بالأغلبية، ولا يؤثر على صوابية العمل برأيها وقولها، لأننا في اتباعنا للأغلبية لا نطلب السلامة الكاملة من الخطأ، ولا نلتمس العصمة، وإنما نطلب ما يكون أكثر صواباً من غيره. ولو صح إبطال الأغلبية لكونها يمكن أن تخطئ، أفاليس من باب أولى أن نبطل قول الأقلية؟ ومن باب أولى وأحرى أن نبطل قول الواحد المتفرد، ولو كان خليفة، ما دام غير معصوم؟

ثم إن الإجماع منعقد على وجوب العمل بخبر الواحد صحيحاً كان أو حسناً، ومن الممكن أن يخطئ هذا الواحد، أو أن نخطئ نحن فنُعدّل من ليس بعدل، ونقبل منه ما ليس بمقبول.

والعلماء مجتمعون كذلك على العمل بشهادات الآحاد، وبغيرها من البيانات، وكلها يمكن أن يقع فيها الخلل.

والعلماء مجتمعون على الأخذ بالمعاني والاستنباطات
الظننية، والخطأ جائز فيها.

والعلماء مجتمعون على بناء الأحكام على المظنات، وقد
لا تصدق هذه المظنات، لأن المُعَوَّل عليه إنما هو صدقها
في الغالب.

فبأي حق وبأي دليل نستثنى الصواب الغالب الراجح في
قول الأغلبية، بدعوى أنها قد تخطئ وأن الفرد المخالف لها
قد يصيب؟!

إن إهدار قول الأغلبية لقول الفرد أثيًّا كان موقعه، هو
خطأً أصولي ومنهجي، ينبع عنـه - مع الأيام - ما لا يحصى
من الأخطاء. وإن اعتبار قول الأغلبية، إنما هو صواب
أصولي ومنهجي، ينبع عنـه الصواب فيما لا يحصى من
الفروع التطبيقية. أما بعض الأخطاء التي قد يوقعنا فيها، فهي
قليلة محدودة كماً وكيفاً. وإنما مثل هذا وذاك كمثل قولهم:
«ربما أخطأ العاقل رشده وأصاب الأعمى قصده»^(١).

فهل ننبد طريق التعلق والعقلاء، لأن العاقل ربما أخطأ
رشده، ونعتد بالعمى والعميان لأن الأعمى ربما أصاب
قصده؟!

إن القاعدة واحدة، والأساس المنهجي واحد: فمن
الصواب: التمسك بما غالبه صواب، ما دمنا لا نملك فيه

(١) الكلمة أوردها المرادي في كتابه الإشارة في تدبير الإمارة، ص ٦٢.

البيتين، ومن الصواب، الأخذ بما كان أكثر صواباً من غيره.

٢ - ومن الفوائد التي تعزز أهمية الأخذ بالأغلبية، كون هذا السبيل يجعل الجميع يشترك بجدية وفاعلية في التفكير والتدبر، لأن الناس حينئذ تحس أن لتفكيرها وزنه، وأن لجهدها اعتباره، وأن لتدبرها واقترافها أثره، بخلاف ما إذا كان كل شيء يؤول أمره في النهاية إلى رأي الفرد وقراره، فحينئذ يسود الفتور واللامبالاة، وينصرف الناس بتفكيرهم إلى شؤونهم الخاصة، و«إن الأمير بكل شيء خبير»، فهو يفكر أفضل، ويفهم الأمور أحسن، ويدرك الصواب أكثر، ففيما العنا ووالجدال والخصام؟!

ومن المؤسف أن بعض الكتاب الإسلاميين، قد تلقفوا كلمات لبعض المفسرين، ففهموها على غير وجهها، ووضعوها في غير موضعها؛ وجدوا بعض المفسرين يذكرون أن رسول الله ﷺ أمر أن يشاور أصحابه، تطبيباً لخواطرهم، فراحوا يطبقون هذا على الأمراء من أول الزمان إلى آخره، ويقولون: هذا دليل على عدم إلزامية الشورى، وأن الخليفة وكل أمير، يستشير تطبيباً لخواطر مستشاريه، ثم يقرر بعد ذلك ما بدا له.

وما قاله المفسرون، هو أولاً قول يمكن أن يقبل ويمكن أن يرد، وإذا قبل فإنما يقبل لكونه في حق رسول الله ﷺ، لأنه كان بإمكانه أن يستغني عن آراء غيره جمياً، دائمًا، فهو رسول الله ﷺ، وهو لا ينطق عن الهوى، وهو أكمل

الخانق عقلاً، فاستغناه عن الشورى أصلًا، واستغناه عن الأغليمة، وعن الجميع، كل ذلك ممكّن، ولا تأثير له عليه في شيءٍ من سياساته وتدبّره، **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيمُّ رَسُولِ اللَّهِ أَكْثَرُهُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعْنَتُهُمْ﴾** [الحجرات: ٧].

ومع هذا كلّه، أمره الله أن يستشير وكان أكثر الناس استشارة، وكان لا يخالف أصحابه إلا في أمر مقرر في الدين، أو فيما جاءه فيه وهي خاص. وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: «ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)»^(٢).

ولذا صح أن الشورى مطلوبة تطبيقاً للخواطر، فتطبيب الخواطر إنما يتتحقق بأن تؤخذ آراء المستشارين بعين الاعتبار ويُعمل بها، وإلا كانت الشورى تعكيراً للخواطر لا تطبيباً لها، فاطلب لخواطر الناس أن لا يستشاروا، من أن يضيعوا أو قاتلهم في الشورى ثم المستشير يفعل ما يراه، مخالفًا أكثرهم أو جميعهم.

يقول الدكتور فتحي الدينبي عن رئيس الدولة: «عليه الأخذ بما انتهى إليه هذا المجلس، مجلس الشورى، من رأي بالإجماع أو بالأكثرية، إذ لا معنى لوجوبه، أي التشاور، ابتداء، ثم اطراح شرطه انتهاء، وليس مجرد تطبيق خواطر أعضاء المجلس باستشاراتهم، يصلح مقصدًا شرعاً

(٢) رواه الترمذى في أبواب الجهاد.

يمكن أن يعتد به بديلاً عن الحكم التشريعية من تشريع مبدأ الشورى في السياسة والحكم...»^(٣).

٣ - ومن فوائد احترام قول الأغلبية والأخذ بمقتضاه، أن الناس تكون معه أسرع انقياداً للتنفيذ، وأكثر حماساً في العمل والالتزام. وهذا لا ينطبق فحسب على الأغلبية التي أخذ بقولها، بل ينطبق على المجموع ولا عبرة بالشذوذ، فالمعتاد أن تسير الأقلية وفق الأغلبية، وحتى إن لم ينطبق هذا إلا على الأغلبية، فهو أفضل من العكس.

٤ - وكذلك حين يكون لقرارٍ ما تبعاتٌ ثقيلة أو نتائج غير محمودة، فإن الذين شاركوا في التشاور واتخاذ القرار يكونون أكثر استعداداً لتحمل أعبائه، ويكونون أكثر تقبلاً لنتائجـه السيئة، بخلاف ما إذا كان القرار فردياً، أو كان فردياً مخالفـاً لرأي الأكثـرية، فإن التهرب من تبعاته وتكليفـه يكون كثيراً أو غالباً، وأما إذا كانت له نتائجـ سيئة، فإن الجميع يستنكـره ويتبـرأ منه ومن نتائجـه وقد ينفضـون من حول صاحـبه.

٥ - ومن فوائد الالتزام بالأغلبية، أنه يمنع الأمـراء والرؤـسـاء من الاستبداد، والاستبداد يجرـ عاجـلاً أو آجـلاًـ إلى الطغيـان والتـجـبرـ. والتـاريـخـ من أولـهـ إلى آخرـهـ شـاهـدـ علىـ هـذاـ،ـ سـوـاءـ فيـ ذـلـكـ تـارـيـخـ الـمـسـلـمـينـ أوـ غـيرـ الـمـسـلـمـينـ.

(٣) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص ٤٥٠ - ٤٥٣.

ودعك ممن يدافع عن حق الأمير في التفرد ومخالفة الجميع، ثم يقول لك: «إن الأمير حينما أعطي هذا الحق في الإسلام^(٤)، ضربت عليه رقابة الشريعة، وملأ صدره التقوى، وأحاطت به نصيحة العلماء، فليس له سبيل إلى التسلط والطغيان»^(٥).

عجب هذا الكلام، كأن التاريخ لا وجود له، أو كأنه يزدحم بالأمراء تلو الأمراء، الذين تفاصيص صدورهم بالتقى، ويستيقظون وينامون على نصائح العلماء، وهم بها محتفون، ومنها وجلوها، وأحكام الشريعة نصب أعينهم، وفوق رؤوسهم، لا يقر لهم قرار ولا يغمض لهم جفن حتى ينفذوا أحكامها، ويقيموا حدودها، ويُعلوا كلمتها، ويحققوا مقاصدها ..

إن ما يذكره الكاتب إنما هو في التاريخ فلتات واستثناءات، وأما الذي يتعجّب به التاريخ فعلاً فهو عكس هذا تماماً؛ ذلك أن إهدار الشورى الملزمة، كان دائماً قريباً من الاستبداد والاستخفاف بالأمة وعلمائها وذوي الرأي فيها، والاستبداد طالما يلد التجبر والطغيان والفساد والسفه.

صحيح أن العلماء لم يفتوا ببذل النصح والتنبيه، ويخلصون في بذل الرأي والمشورة، كلما ساحت لهم

(٤) حسب رأيه طبعاً.

(٥) الشورى في الإسلام، لحسن هويدى، ص ٣٩.

فرصة لذلك. ولكن هذا ظل دائمًا ضئيل الأثر، إن كان له أثر، ما دام الأمير يستشير من شاء، ومتى شاء، ويفعل بعد ذلك ما شاء.

لقد قال القاضي الجليل عبد الحق بن عطيه الأندلسى كلمة عظيمة الشأن تدل على تطلع وتشوف إلى الشورى الحقيقية التي تصلح لبناء دولة الإسلام، وهي كلمة تناقلتها كتابات المحدثين، حيث قال رحمه الله: «والشورى من قواعد الشريعة وعزم الأحكام. ومن لا يستشير أهل العلم والدين، فعزله واجب. هذا ما لا خلاف فيه»^(٦).

ولكن سرعان ما سلب قوله هذه قيمتها وخطورتها حين قال: «والشورى مبنية على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف ويتخير»^(٧).

إن التخمير لم نعهده عند العلماء إلا فيما تساوت فيه الأدلة، أو تساوت فيه المصالح والمفاسد، وهذا يمكن أن ينطبق - في مسألتنا - على حالة تساوي آراء المستشارين فيتمكن للأمير حينئذ أن يرجح ويختار ولا حرج عليه. أما أن يكون له الاختيار مطلقاً، بما في ذلك أن يختار ما لم يقل به أحد، ويتفرد هو بقوله واتباعه، فهذا هو سبب إفساد الأمراء أنفسهم، حتى لو كانوا صالحين في أول أمرهم.

(٦) المحرر الوجيز، ٢٨٠ / ٣.

(٧) المصدر نفسه، ٢٨١ / ٣.

ولو لم يكن من أصول الشريعة، مما يمكن الاحتكام إليه في مسألتنا، سوى أصل سد الذرائع، لكان الواجب بمقتضى هذا الأصل أن يسارع العلماء إلى القول بتقييد سلطات الأمراء بإلزامية الشورى، وإلزامية نتيجتها، المتمثلة في رأي مجموع المستشارين أو أكثريتهم؛ فقد أدى إبطال الالتزام بالرأي الغالب إلى استبداد متواصل وسفه متفاوح عبر العصور، ونشأ بسبب ذلك من المفاسد ما لا يحصيه إلا العليم الخير.

وبعد قرون وقرون من السير على هذا الحال، ما زلنا نجد من يستميتون في الدفاع عن حق الأمير في مخالفته جميع مستشاريه، وجميع الأمة، بدعوى أنه قد يدرك من الحق ما لا يدركون، وكأن جبريل ينزل إليه بُكرة وعشياً... !

ومن الحكم المنسوبة إلى الإمام علي (عليه السلام) قوله: «من أعجب برأيه ضل، ومن استغنى بفعله زل، والذي يستشير ولا يقبل من نصحائه، كالعليل الذي يترك ما يبعث له الطبيب، ويعمل ما يشتهي بغير علم»^(٨).

٦ - على أن الفرد الواحد - أميراً كان أو غير أمير - حتى إذا أنعم الله عليه، فكان من النوع الذي «ملأت صدره التقوى»، وكان متقدماً في علمه ونظره، فإنه قلماً يتخلص من التأثيرات النفسية، والاعتبارات الذاتية: من حب،

(٨) الإشارة في تدبير الإمارة، ص ٦١.

وبغض، وغضب، وفرح، ومن عادات ورواسب تربوية...
فإذا تفرد بالرأي، فإنه لن ينجو من بعض تلك المؤثرات،
ولو في بعض الحالات. أما الرأي الذي يجتمع عليه عدد
كثير من ذوي العلم والرأي، فإنه يكون بعيداً - أو بريئاً -
من هذه الاعتبارات، لأنها عادة تكون مختلفة بين الناس،
فإذا اجتمعوا على رأي، كان من المستبعد جداً، أن يكون
بوحي أو بتأثير من أحد هذه المؤثرات.

قال المرادي وهو يعدد موجبات الشورى: «والثالث:
أن الفطن النحرير، ربما ستر عليه الحب والبغض، وجوه
الرأي والرؤى، فإنهما يعذلان بالتفكير عن الإصابة، فيحتاج
إلى مشورة من رأيه صافٍ من كدر الهوى بمصر لوجهه
الآراء»^(٩).

ثانياً: مجالات العمل بالأغلبية

المجالات التي يمكن فيها العمل بالأغلبية متعددة
ومتنوعة، ولكل مجال أهله، ولكل مجال أغلبيته. وبصفة
عامة فإن الأغلبية يمكن الاعتماد عليها والأخذ بها في مسائل
الرأي والاجتهداد، أما المسائل المقررة الثابتة بأدلة الشرع،
فلا مجال فيها للأغلبية ولا للأقلية، فالمتبع فيها ما قرره
الشرع وحكم به. وفيما يلي ذكر موجز لأهم المجالات التي
يصح فيها تحكيم الأغلبية.

(٩) المصدر نفسه.

١ - التشريع الاجتهادي العام

وأقصد به التشريعات التي تحتاجها الأمة لمواكبة التطورات والتحولات، ولاستيعاب المشاكل والمنازل والمستجدات، وأقصد بوصف العام، أن يكون الأمر مما له أثر واسع على الأمة، وعلى جمهور الناس، أو أن يكون مما تتدخل فيه الدولة، ويتدخل فيه القضاء بحيث يتعين أن يكون تشعياً ملزماً يتحاكم إليه الناس في منازعاتهم.

وقد تعامل المسلمين، عبر تاريخهم، مع هذا النوع من التشريع بأشكال متعددة: فتارة كان يتولاه الحاكم العام بنفسه، فيختار من الأجهادات المعروضة ما يراه ويقره فيصبح ملزماً، وأحياناً كان الحاكم يتبني منهاً تقليداً معيناً، فيصيّر فقهاء ذلك المذهب مصدر الاختيارات التشريعية. وأحياناً كان الأمر يسند إلى أحد كبار العلماء، ويسمى مفتياً للبلاد، أو قاضي القضاة، أو شيخ الجماعة ...

وأحياناً كان يسند الأمر إلى هيئة جماعية، مشيخة، هي التي تقرر، أو أحياناً تكتفي بالمرأقبة والمصادقة على ما يصدره الأمير من تشريعات، فتجزئها إن كانت مقبولة شرعاً، وتعترض عليها إن كانت متناقضة مع الشرع.

ولا شك أن أرقى هذه الصور وأقربها للتنقى، هي أن تكون التشريعات صادرة عن هيئة علمية جماعية، تضم، أساساً، العلماء المجتهدين في البلاد. وهذه هي الطريقة المروية عن الخلفاء الراشدين (رضي الله عنه).

فقد نقل ابن القيم عن أبي عبيد... عن ميمون مهران، قال: «كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم، نظر في سنة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فإن وجد فيها ما يقضى به، قضى به، فإن أعياه ذلك سأله الناس: هل علمتم أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكلذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به».

وكان عمر (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأله: «هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء^(١٠)؟، فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإن جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به»^(١١).

إذا كان الخلفاء الراشدون، وهم أعلم الأمة بأحكام الله تعالى، وبسنن نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وهم أصلح الناس وأتقاهم، قد أخذوا بمبدأ التشريع الجماعي فيما لا نص فيه، والحال أن مشاكلهم ومستجداتهم، كانت قليلة وبسيطة، والخطب فيها يسير، فكيف بالأزمان اللاحقة والمتأخرة، حيث الأمراء أقل منزلة بمرات ومرات، وحيث المشاكل والنوازل أضخم وأعسر بمرات ومرات.

(١٠) وقضاء أبي بكر كان على نحو ما سبق، أي: الكتاب أو السنة، أو الجماعة.

(١١) أعلام الموقعين، ٦٢/١.

وأما اليوم فقد أصبح من آكد الضروريات، الاعتماد على الاجتهاد الجماعي، والتشريع الجماعي، والإفتاء الجماعي.

والقرار الجماعي في مثل هذه الحالة، ينبغي أن يتوجه أولاً الاتفاق التام أو ما يقاربه فإن تعذر ذلك، فالأغلبية العظمى، ويمكن تقديرها بالثلثين، أو بما زاد على الثلثين، استثنائياً بأن الثلث كثير، وما نقص عنه يسير؛ وعلى هذا تكون مخالفة الثلث أو أقل، مخالفة قليلة لا تؤثر.

إذا لم يتحقق هذا ولا ذاك، يرجأ الباحث في المسألة، إذا كانت تحتمل الإرجاء، لمزيد من البحث والنظر، والتحاور والتشاور، إلى أن يجوز الحكم فيها على أغلبية الثلثين أو أكثر. وأما إن كانت المسألة لا تحتمل الإرجاء، فيثبت فيها بالأغلبية المطلقة، ويمكن إعادة النظر في المسألة فيما بعد، بل هذا ممكن في كل مسألة لم ينعقد فيها الإجماع الأصولي المعروف.

وقد بدأت تظهر اليوم بعض المبادرات الأولية لإحياء سنة الاجتهاد الجماعي والإفتاء الجماعي، ولعل أهم مبادرة في هذا الاتجاه، تمثل في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والذي يوجد مقره بمدينة جدة وهو يتخذ قراراته بالأغلبية، ولكن هذا المجلس الفقهي الهام لا تكتسي قراراته وفتاويه أي صفة إلزامية لدى الدول والحكومات المكونة له، بل لا تجسم هذه الدول نفسها حتى مهمة إذاعة قراراته ونشرها على الناس بوسائلها

الاعلامية، مما يجعل إنتاجه العلمي لا يكاد يتجاوز أصحابه.

على أن بعض العلماء، يستشكلون كيف نلزم خليفة المسلمين باجتهداد فقهي صادر عن الأغلبية، فيكون الخليفة ملزماً بترك اجتهاده - والأصل في الخليفة أن يكون عالماً مجتهداً - وتنفيذ رأي الأغلبية الذي لا يراه صواباً. ويررون أننا حينئذ نسلب الخليفة صفتة الاجتهادية، ونسلبه حق الاجتهداد، ونجعل منه مقلداً ينفذ ما يراه الآخرون!

والحقيقة، أن الحديث اليوم عن خليفة عالم مجتهد إنما هو حديث «رأيتي» محضر، وأحرى بنا إن لم نتكلم في الواقع، أن نتكلم فيما هو قريب منه.

ومع هذا أقول كلمة موجزة: وهي أن المجتهد إنما يفقد صفة الاجتهاد، حين يتخلّى عما يعتقد صواباً ثم يعتقد قول غيره صواباً، وحين يهجر ما يراه صواباً، ويفتي بقول غيره ويدعو له. أما في مسألتنا فلكل مخالف أن يتمسك برأيه، ويجهّر به ويدافع عنه، هذا هو واجبه. وله أن يرد على قول الأغلبية وأن يجهد نفسه في إبطاله وتفنيده مستنداً على فالأغلبية ليست معصومة، وعسى أن يظهر الله تعالى خطأها إن أخطأوا - على يد المخالف الواحد، أو المخالفين الأقل. فالالتزام الذي ينبغي أن يعطى لقول أغلبية العلماء، إنما هو إلزام عملي، تنفيذي، قضائي أما علمياً، فليس أحد ملزمًا إلا بما اقتنع به.

إن اتخاذ الاجتهاد الأكثري تشعرياً ملزماً في الأمور

العامة، لا ينبغي أن يمس في شيء حق المخالف في المخالفه والمعارضة، ولا أن يمس في شيء حرية البحث والنظر والتعبير، ولا ينبغي معه اعتبار ما تقرر حكماً نهائياً، لا يراجع ولا ينقض.

وكم من الأقوال الفقهية، كانت مهجورة، فأتى عليها حين من الدهر أصبحت معتمدة مشهورة. وكم من الاجتهادات كانت شاذة أصبحت في وقت آخر هي قول الجمهور والأكثر، وكم من الأقوال كانت نافذة لا ترد، فأصبحت متروكة لا تعد.

وهذه التغيرات قد تكون راجعة إلى مزيد من البحث في الأدلة والكشف عنها وعن دلالتها الصحيحة، وقد تكون راجعة إلى التأثيرات والأسباب الظرفية.

٢ - التأمير والتقديم

وهذا مجال من أهم المجالات للأخذ بالأكثريه؛ فاما التأمير فواضح، وأما التقديم فأعني به تولي بعض الأعمال، وبعض الرئاسات، مما لا يدخل عادةً في الإمارة، مثل اختيار الناس لمن يمثلهم وينوب عنهم في أمر، ومثل اختيار العمال ذووي الصناعات لأمنائهم ونوابائهم، ومثل اختيار من يؤتمن على مال جماعي ويتولى إنفاقه في مقصوده . . .

وأعلى مراتب التأمير: اختيار خليفة للمسلمين، يليه في المرتبة اختيار رؤساء الأقطار الإسلامية التي أصبحت اليوم دولاً مستقلةً بعضها عن بعض، وقد أجمع أهل السنة على أن

اختيار الخليفة شورى بين المسلمين، والشورى لا يكون لها معنى ولا ثمرة إلا بالإجماع أو بالأغلبية.

وليس هناك طريقة واحدة معينة ومنصوصة لإجراء الشورى، واتخاذ قرار التأمير، بل هذا الأمر نفسه متrox للMuslimين، وداخل في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنُهُمْ﴾. المهم أن لا يؤمر على المسلمين من لا ترضاه أكثرتهم على الأقل، وهذه الأكثريـة قد تعرب عن موقفها بشكل مباشر، وقد يتولى ذلك رؤوس الناس وقادتهم وممثـلوهم، وهي الطريقة الأسلم كلما تعلق الأمر بإمارـة واسعة النطـاق، كالخلافـة ورئـاسـة قـطـارـالـكـبـيرـةـ، لأنـ الجـمهـورـ الـواسـعـ المـتبـاعـدـ، لاـ يـتـائـىـ لهـ أـنـ يـعـرـفـ المرـشـحـينـ مـعـرـفـةـ جـيـدةـ، وـحتـىـ المؤـهـلـاتـ وـشـروـطـ التـأـمـيرـ، لاـ يـسـتـطـيعـ أـنـ يـدـرـكـهاـ جـيـداـ. ولـهـذاـ، فـإـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـقـعـ تـأـيـيرـ التـوـجـيهـ إـلـاـعـلـامـيـ، وـالـضـغـطـ الدـعـائـيـ المـؤـيدـ أوـ المـضـادـ، وجـمـهـورـ عـلـمـاءـ أـهـلـ السـنـةـ، عـلـىـ أـنـ اـنـعـقـادـ إـلـاـمـامـةـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ بـمـبـايـعـةـ غالـبـيـةـ أـهـلـ الـحلـ وـالـعـقـدـ. وـقدـ عـبـرـ إـلـاـمـامـ الغـالـيـ عنـ ذـلـكـ بـوـضـوحـ تـامـ، كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ قـوـلـهـ: «ـفـإـنـ شـرـطـ اـبـتـدـاءـ اـنـعـقـادـ قـيـامـ الشـوـكـةـ، وـانـصـرـافـ الـقـلـوبـ إـلـىـ الـمـشـايـعـةـ، وـمـطـابـقـةـ الـبـوـاطـنـ وـالـظـواـهـرـ عـلـىـ الـمـبـايـعـةـ، فـإـنـ المـقـصـودـ الـذـيـ طـلـبـنـاـ لـهـ إـلـاـمـامـ جـمـعـ شـتـاتـ الـآـرـاءـ، فـيـ مـصـطـدـمـ تـعـارـضـ الـأـهـوـاءـ. وـلاـ تـتـفـقـ إـلـاـرـادـاتـ الـمـتـنـاقـضـةـ وـالـشـهـوـاتـ الـمـتـبـاـيـنـةـ الـمـتـنـافـرـةـ، عـلـىـ مـتـابـعـةـ رـأـيـ وـاحـدـ، إـلـاـ إـذـاـ ظـهـرـتـ شـوـكـتـهـ، وـعـظـمـتـ نـجـدـتـهـ، وـتـرـسـختـ فـيـ الـنـفـوـسـ رـهـبـتـهـ».

ومهابته، ومدار جميع ذلك على الشوكة، ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين من معتبري كل زمان^(١٢).

لأجل ذلك، فإن الأقوم والأسلم في مثل هذه الحالة، أن تتولى الاختيار هيئة منتخبة، تمثل عموم الأمة وتمثل، بصفة خاصة، أهل العلم والخبرة والقيادة فيها.

وليس من شأنني الدخول في الجزئيات والكيفيات، المهم عندي أن هذه الهيئة تتخذ قرارها - بعد التشاور والتداول - بالإجماع وإلا بالأغلبية، وبما أن الإجماع بعيد التحقق فيبقى اللجوء إلى الأكثريّة هو الحل.

وعندما شكل عمر (رضي الله عنه) مجلساً يختار من بين أعضائه خليفة له، استند في تشكيله إلى أساس ومعيار لا يجادل فيه أي مسلم: وهو رضى رسول الله (صلوات الله عليه وسلم)، وهو أمر لم يبق له وجود بعد جيل الصحابة، فلم يبق لأحد أن يسلك مثل ذلك المسلك.

والأهم عندي فيما فعله عمر (رضي الله عنه)، هو الطريقة التي حددتها لأعضاء ذلك المجلس، لاختيار الخليفة.

قال ابن سعد: «أخبرنا محمد بن عمر، قال: حدثني شرحبيل بن أبي عون، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، قال: كان عمر بن الخطاب - وهو صحيح - يُسأل أن يستخلف فيأبى، فصعد يوماً المنبر، فتكلم بكلمات وقال: «إن متْ فأمركم إلى هؤلاء الستة، الذين فارقوا رسول

(١٢) فضائح الباطنية، ١٧٧/١

الله (عَزَّوَجَلَّ) وهو عنهم راض: علي بن أبي طالب، ونظيره الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، ونظيره عثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، ونظيره سعد بن مالك، ألا وإنني أوصيكم بتقوى الله في الحكم والعدل في القسم».

وفي رواية أخرى له: «قال عمر لأصحاب الشورى: تشاوروا في أمركم، فإن كان اثنان وأثنان فارجعوا في الشورى، وإن كان أربعة وأثنان فخذوا صنف الأكثر»^(١٣) فجعل الحكم للأغلبية.

وفي تاريخ الطبرى: «وبعث عبد الرحمن إلى علي، فقال: «إن لم أبايعك فأشر على؟» فقال: «عثمان».

ثم بعث إلى عثمان فقال: «إن لم أبايعك فمن تشير على؟» قال: «علي»، ثم قال لهما: «انصرفا».

فدعى الزبير فقال: «إن لم أبايعك فمن تشير على؟» قال: «عثمان».

ثم دعا سعداً، فقال: «من تشير على؟ فأما أنا وأنت فلا نريدها، فمن تشير على؟» قال: «عثمان....»^(١٤).

ولئن كان هذا المجلس معيناً ومضيقاً، فقد أوضحت سبب ذلك وخصوصيته، أما فيما بعد ذلك، فلا بد أن يكون

(١٣) الطبقات الكبرى، ٦١/٣.

(١٤) تاريخ الأمم والملوك، ٤٠/٥.

المجلس الذي يختار الخليفة أو أمير قطر، موسعاً وممثلاً لإرادة الأمة ورضاها، فهذا هو المحقق لقوله تعالى:
﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾.

وأما ما تحدث عنه الماوردي، من كيفيات انعقاد الإمامة، وذكر من ذلك انعقادها ببيعة الواحد والاثنين، فليس من الشرع في شيء. وإنما هو من شريعة الأمر الواقع، وقد قال به بعض المتكلمين.

والعجب أن الماوردي حكى قول من يقولون: «لا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد من كل بلد، ليكون الرضاء بها عاماً، والتسليم لإمامته إجماعاً»^(١٥)، ثم سارع إلى رده بقوله: «وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر (رضي الله عنه) على الخلافة، باختيار من حضرها، ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها...»^(١٦) وكأنه، رحمه الله، غفل عن حقيقتين هامتين، لا يليق بهما أن يغفل عنهما.

أولاًهما: أن جمهور أهل الحل والعقد قد حضر بيعة أبي بكر وبایع فعلاً، وأهل الحل والعقد يومئذ يتمثلون في زعماء المهاجرين والأنصار، أما الأنصار فقد حضر منهم كل من ينبغي أن يحضر، لأنهم هم الذين عقدوا الاجتماع، أما المهاجرون فقد تخلف بعض وجهتهم، كعلي والزبير (رضي الله عنهما).

(١٥) الأحكام السلطانية، ص ٦.

(١٦) المصدر نفسه، ص ٧.

وقد روى عمر (رضي الله عنه) كيف تم اجتماع السقيفة، فذكر اجتماع الأنصار وقال: «واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت له: انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار... وفي نهاية الاجتماع يقول عمر: «فقلت إبسط يدك يا أبو بكر، فبسط يده فبايعته، وبايده المهاجرون ثم بايده الأنصار...»^(١٧).

فأين هو الجمهور الذي غاب ولم يتظاهر أحد؟ وأين هو الإخلال ببيعة الجمهور من أهل العقد والحل؟ أليس هؤلاء جمهور أهل العقد والحل؟ أم كان يتعمّن انتظار ممثلي القبائل، وأكثراهم ممن أسلموا ولما يدخل الإيمان في قلوبهم، وقد استشرت فيهم الردة والتمرد بمجرد أن علموا وفاة رسول الله (صلوات الله عليه وسلم)؟

نعم تختلف من أهل العقد والحل بعضهم، لكن هذا لا ينفي أن البيعة تمت بجمهور أهل العقد والحل. وأما تخلف من تخلف، فقد كان لظروف استثنائية تغيبوا بسببها، وتعذر انتظار حضورهم أيضاً لظروف استثنائية، وهي الحقيقة الثانية التي غفل عنها الماوردي.

وما يقال في الخلافة يقال في غيرها من الإمارات العامة، وربما من باب أولى، باعتبار أن الولايات الصغيرة يتأنى فيها للجمهور معرفة أفضل بالمرشحين، ويتأتى فيها إشراك الجمهور وأخذ آرائه بشكل أوسع. والزعامات التي ظهرت في

(١٧) انظر تفاصيل روايته في المسند للإمام أحمد، الحديث رقم ٣٩١، ومصنف عبد الرزاق ٤٣٩/٥ - ٤٤٥، وسيرة ابن هشام، ١٥١٥/٤ - ١٥١٨.

حياة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كانت كلها منبقة، بشكل تلقائي عن الجمهور الذي تنتهي إليه، وأكثر الزعماء كانت زعامتهم قائمة حتى قبل إسلامهم، وكان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقرهم على مكانتهم وزعامتهم بعد أن يسلموا، ويتعامل معهم على هذا الأساس، وهذا واضح أشد الوضوح في السيرة النبوية . . .

ويمكن أن يتولى الأمير تعين من يقوم بعض المناصب والمهام، وفي هذه الحالة يبقى للجمهور نوع من الرقابة، إذا كان المنصب له اتصال بالجمهور. فيجب أن يراعي رأي الناس، ورضاهما أو سخطهم، على ممارسة صاحب الوظيفة لوظيفته. فإذا كثرت الشكوى منه، وغلب في الناس السخط والتذمر، فيجب عزل المعنى بالأمر، أو على الأقل تأدبه أو تغيير مهمته. ودليل ذلك عندي جملة أحاديث وآثار - يقوى بعضها بعضاً - تضمنت لعنة من يوم قوماً وهم له كارهون^(١٨). قال الترمذى: «وقد كره قوم من أهل العلم أن يوم الرجل قوماً وهم له كارهون؛ فإذا كان الإمام غير ظالم، فإنما الإثم على من كرهه. وقال أحمد وإسحاق في هذا: إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة، فلا بأس أن يصلى بهم، حتى يكرهه أكثر القوم»^(١٩).

والحكمة في إقامة الاعتبار لكرابهية الناس إذا بدرت من

(١٨) انظر جامع الترمذى، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن ألم قوماً وهم له كارهون.

(١٩) المصدر نفسه.

غالبيتهم، هو أن الناس الذين يعيش بينهم، ويتعامل معهم، ذلك المقدم عليهم، والمكلف بمصالحهم، هم أدرى به، وهم القادرون على معرفة حقيقة أفعاله وسلوكه وسريرته، لأنهم هم الذين يعانون منه ومن سوء تصرفه حين يسيء.

أما من يعيشه للأمر، فلا يستطيع أن يعرف عنه إلا الشيء القليل. فقد يعيشه للأمر نظراً لعلمه، أو لظاهر حاله، أو لخبرة ومهارة يتميز بها. وقد يكون إلى جانب هذا كله إنساناً صالحاً، لكنه لا يبقى كذلك بل يفسد حاله مع الأيام، ولهذا كان لابد من الاعتماد على مراقبة الجمود المتعامل معه، وأخذها بعين الاعتبار.

٣ - تدبير المصالح والشؤون المشتركة

وهذا جانب واسع مما يتشارون الناس فيه، ويتعاونون على الاضطلاع به بشكل جماعي، ولهذا لا مفر من اللجوء فيه إلى حكم الأكثريّة، كلما تعذر التفاهم والتراضي.

والأغلبية هنا، قد تكون أغلبية هيئة من الهيئات الشورية، وقد تكون أغلبية مجلس مختص، مكلف جماعياً بأمر من الأمور، وقد تكون أغلبية سكان حي من الأحياء، أو قرية، أو مدينة... وذلك حسب طبيعة المسألة ومرجع الاختصاص فيها.

ف المجال هذا الجانب من جوانب العمل بالأغلبية، هو بصفة عامة، تدبير الناس لمصالحهم الدنيوية، التي يدركونها بخبرتهم وتجاربهم. وفيها يقول ابن عبد السلام: «وأما

مصالح الدنيا، وأسبابها، ومفاسدها، معروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون»^(٢٠).

وكلما كان الأمر يسيراً وخاصاً بفئة معينة، أو في مكان محدود، كانت الأغلبية فيه، هي أغلبية عموم الناس المعينين بالأمر، أو أغلبية المقدمين عندهم، في بلدتهم أو فئتهم.

وكلما كان الأمر جليلاً، وعاماً وواسعاً، كانت الأغلبية المطلوبة فيه هي أغلبية الهيئات العامة للأمة، وأغلبية المجالس المتخصصة، المسلحة بالعلم والخبرة وعمق النظر وشموليتها.

(٢٠) قواعد الأحكام، ١/٨.

المراجع

كتب

الآمدي، علي بن محمد. الإحکام في أصول الأحكام.
ابن الحاجب. منتهی الوصول والأمل في معرفة علمي الأصول
والجدل.

ابن سعد، محمد. الطبقات الكبرى.

ابن سلام، أبو عبيد القاسم. الأموال.

ابن عبد البر. جامع بيان العلم وفضله.

— . الكافي في فقه أهل المدينة.

ابن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام.

ابن العربي المالكي، أبو بكر. هارضة الأحوذى.

— . المواصم من القواسم.

ابن عرفة. الديباج.

— . نيل الابتهاج.


ابن عطية، عبد الحق. المحرر الوجيز في التفسير.
ابن قيم الجوزية. أعلام الموقعين عن رب العالمين.
—— . زاد المعاد في هدي خير العباد.
ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. البداية والنهاية.
ابن النجاشي الحنبلي. شرح الكوكب المنير.
أبو الحسين البصري. المعتمد في أصول الفقه.
أبو الخطاب الكلوذاني. التمهيد في أصول الفقه.
أبو فارس، محمد عبد القادر. النظام السياسي في الإسلام.
أبو الوليد الجاجي. إحکام الفصول في أحکام الأصول.
الأصفهاني، شمس الدين. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب.
بن عاشور، محمد الطاهر. التحرير والتنوير.
الخالدي، محمود. نقض النظام الديمقراطي.
الخطيب البغدادي. الكفاية.
الدريري، فتحي. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم.
السيرة النبوية لابن هشام.
الشاطبي، أبو إسحق ابراهيم بن موسى. المواقفات.
الشريف التلمساني. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول.
الشنقيطي، محمد الأمين. أصوات البيان في تفسير القرآن بالقرآن.


- الشوکانی. نیل الاوطار شرح منقى الأخبار.
- الشيرازی، أبو إسحق إبراهیم. شرح اللمع.
- صحيح البخاری.
- صحيح مسلم.
- صحيح مسلم بشرح النووي.
- الطبری، محمد بن جریر. تاریخ الأمم والملوک.
- . جامع البيان.
- الغزالی، أبو حامد محمد بن محمد. فضائح الباطنية.
- . المستصفی من علم الأصول.
- الغماري، أحمد بن الصدیق. مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة.
- فتح الباري شرح صحيح البخاری.
- الفخر الرازی. المحصول في علم الأصول.
- القرطبی، محمد بن أحمد الانصاری. تفسیر القرطبی، الجامع لأحكام القرآن.
- الماوردي. الأحكام السلطانية.
- المرادي، أبو بكر محمد بن حسين. الإشارة في تدبیر الإمارة.
- المودودی، أبو الأعلى. الحكومة الإسلامية.
- . نظرية الإسلام وهدیه.

النحوى، عدنان. ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية.
هويدي، حسن. الشورى في الإسلام.

دورية

مجلة الأمة (قطر): ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١؛ ٥ آذار/مارس ١٩٨١، و٧ أيار/مايو ١٩٨١.





هذا الكتاب

«لابد من التسليم بأن مسألة «الأغلبية» ليست من المسائل المنشوقة. بمعنى أنه ليس هناك نص يأمر صراحةً باتباع الأغلبية ولزوم حكمها، كما إنه ليس هناك نص ينهى أو يحذر من ذلك. وإنما هي مسألة اجتهادية استنباطية. والنصوص التي تتصل بالموضوع ويمكن اعتمادها في الاستنباط كثيرة، وخصوصاً في السيرة النبوية، ولكنها جميعاً تحتاج إلى تدبر واستنطاق، لكي تفصح عن دلالتها في الموضوع، ولهذا اختلفت أنظار العلماء والباحثين فيها، واختلفت استنباطاتهم منها واستدلالاتهم بها.

يتضمن هذا الكتاب معالجة أصولية فقهية لمسألة الأغلبية، أو الأكثرية. وذلك من ناحيتين: الأولى: الحكم الشرعي للأغلبية من الناس، والأغلبية من أفراد الأمة والأغلبية من العلماء، والأغلبية من ممثلي الأمة والمقدمين عندها، والثانية: الحكم الذي يصدر عن الأغلبية، والرأي الذي تذهب إليه الأغلبية، هل يعتبر صواباً لكونه قول الأغلبية؟

لقد تطرق عدد من الكتاب الإسلاميين المحدثين إلى هذه المسألة، وخصوصاً من وجهها الأول، ولكنهم تناولوها تناولاً فكرياً سياسياً، وفي مقالات سريعة وفقرات مقتضبة. إلا أن الموضوع بقي مفتقرًا إلى معالجة علمية أصولية، ومفتقرًا إلى وضعه في سياق البناء الفقهي والأصولي العام وهذا ما يتواهه الدكتور أحمد الريسوبي في كتابه هذا».

الطبعة الثانية
١٦

ISBN 978-9953-533-69-8



9 789953 533698

الشبكة العربية للأبحاث والنشر

بيروت - لبنان

هاتف: ٧٣٩٨٧٧ - ٢٤٧٩٤٧ (٩٦١-٧١)

E-mail: info@arabianetwork.com